E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/32
19 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،
السيد بارام كوماراسوامي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٤
أولا -	الولاية	٣ - ٦	٤
ثانيا -	أساليب العمل	٧ - ٨	٧
ثالثا -	أنشطة المقرر الخاص	٩ - ٣٥	٧
	ألف - المشاورات	١٠ - ١١	٧
	باء - البعثات/الزيارات	١٢ - ١٦	٧
	جيم - المراسلات مع الحكومات	١٧ - ٢١	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٢٢ - ٢٣	٩
	هاء - إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى	٢٤ - ٣١	٩
	واو - أنشطة الترويج	٣٢ - ٣٤	١٢
رابعا -	قضايا نظرية ذات أهمية خاصة	٣٥ - ٤٩	١٣
	ألف - استخدام محاكم "مجهولة الهوية"	٣٥ - ٤٣	١٣
	باء - المنازعات بين المحامين والسلطة القضائية	٤٤	١٥
	جيم - إنشاء محكمة جنائية دولية	٤٥ - ٤٦	١٥
	دال - وسائط الاعلام والسلطة القضائية	٤٧	١٥
	هاء - مراقبة المحاكمات	٤٨	١٥
	واو - بيان مبادئ بكين المتعلق باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي	٤٩	١٦
خامسا -	الحالات القطرية	٥٠ - ١٩٦	١٦
	ألبانيا	٥٢ - ٥٥	١٦
	الجزائر	٥٦ - ٥٧	١٧
	الأرجنتين	٥٨ - ٦٠	١٧
	استراليا	٦١ - ٦٥	١٨
	البحرين	٦٦ - ٧٦	١٩
	بيلاروس	٧٧ - ٧٨	٢١
	بلجيكا	٧٩ - ٨١	٢٢
	بوليفيا	٨٢ - ٨٤	٢٢
	بوتسوانا	٨٥ - ٨٧	٢٣
	البرازيل	٨٨ - ٩٠	٢٣
	بوركينا فاصو	٩١ - ٩٢	٢٤
	شيلي	٩٣	٢٤
	جمهورية الصين الشعبية	٩٤	٢٥
	كولومبيا	٩٥ - ٩٨	٢٥
	كوت ديفوار	٩٩ - ١٠٠	٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كوبا	١٠١ - ١٠٥	٢٧
	جيبوتي	١٠٦ - ١٠٧	٢٨
	اكوادور	١٠٨	٢٨
	غواتيمالا	١٠٩	٢٩
	الهند	١١٠ - ١١٥	٢٩
	اندونيسيا	١١٦ - ١١٧	٣٠
	كازاخستان	١١٨	٣١
	الكويت	١١٩ - ١٢١	٣١
	ماليزيا	١٢٢ - ١٣٤	٣٢
	المكسيك	١٣٥ - ١٤١	٣٥
	نيجيريا	١٤٢	٣٦
	باكستان	١٤٣ - ١٤٧	٣٦
	بيرو	١٤٨ - ١٥٥	٣٧
	الفلبين	١٥٦	٣٨
	رواندا	١٥٧ - ١٥٨	٣٩
	تونس	١٥٩ - ١٦٤	٣٩
	تركيا	١٦٥ - ١٦٩	٤٠
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧٠ - ١٧٩	٤٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٠ - ١٨٣	٤٣
	أوزبكستان	١٨٤ - ١٨٥	٤٥
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٨٦ - ١٩٦	٤٥

مقدمة

١- يـُقدَّم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وهذا التقرير هو ثالث تقرير سنوي يقدمه السيد بارام كوماراسوامي إلى لجنة حقوق الإنسان منذ أنشأت اللجنة الولاية في قرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٤/٢٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. (انظر أيضاً الوثيقتين E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/57).

٢- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية. ويشير الفصل الثاني إلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص في الاضطلاع بالولاية. ويقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث سرداً للأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويعرض الفصل الرابع مناقشة وجيزة بشأن عدد من القضايا النظرية التي يراها المقرر الخاص هامة لقيام سلطة قضائية مستقلة ومحايدة. ويتضمن الفصل الخامس ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. وفي الختام، يتضمن الفصل السادس استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

أولاً - الولاية

٣- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في القرار ١٩٩٤/٤١، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلاليتهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكثـُّف انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فطلبت إلى رئيس اللجنة أن يعين لمدة قوامها ثلاثة أعوام مقرراً خاصاً تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تـُحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

٤- وأقرت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٣٦ قرار المقرر الخاص بأن يستخدم ابتداء من عام ١٩٩٥ التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين".

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قراريها ١٩٩٥/٣٦ و١٩٩٦/٣٤، على التوالي، بتقريري المقرر الخاص الأول والثاني، معربة عن تقديرها لأساليب عمله، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

٦- كما أن عدة قرارات اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تتصل أيضاً بولاية المقرر الخاص، وقد وضع المقرر الخاص هذه القرارات في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي استُرعِي انتباهه إليها فيما يتعلق بالبلدان المختلفة، ولا سيما القرارات التالية:

(أ) القرار ٢٠/١٩٩٦ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي حثت فيه اللجنة المقررين الخاصين على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ودعتهم إلى مواصلة تقديم مساهماتهم عن الكيفية التي تمكنهم من تعزيز وإعمال الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

(ب) القرار ٣٢/١٩٩٦ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم بتوصيات محددة في هذا الصدد؛

(ج) القرار ٤٣/١٩٩٦ المتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي حثت فيه اللجنة المقررين الخاصين على أن يبقوا قيد الاستعراض حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري فيما يتعلق بولاية كل منهم؛

(د) القرار ٤٦/١٩٩٦ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة؛ وشجعت فيه هؤلاء المقررين الخاصين على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛ وشجعتهم فيه أيضاً على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات؛ وشجعتهم فيه كذلك على مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الرصد المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛ وطلبت فيه إلى المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات؛ وطلبت إليهم أن يضمنوا بانتظام تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وأن يتصدوا لانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولايتهم والتي تمس النساء؛ واقترحت أن ينظر المقررون الخاصون في الكيفية التي يستطيعون بها إتاحة معلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان وكيفية تدعيم حمايتهم؛

(هـ) القرار ٤٧/١٩٩٦ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، الذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(و) القرار ٤٨/١٩٩٦ المتعلق بمسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، الذي دعت فيه المقررين الخاصين إلى أن يعتمدوا على نحو منتظم منظوراً يراعي الجنسين في الاضطلاع بولاية كل منهم؛

(ز) القرار ١٩٩٦/٤٩ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المقررين الخاصين أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة وأن يساعدوها؛

(ح) القرار ١٩٩٦/٥١ المتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين، العاملين في إطار ولاياتهم، إلى التماس المعلومات، عندما يكون ذلك مناسباً، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عندما يكون ذلك مناسباً، مشفوعة بتوصياتهم بشأنها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛

(ط) القرار ١٩٩٦/٥٣ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يُعتقَلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ي) القرار ١٩٩٦/٥٥ المتعلق بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين إلى مواصلة تضمين توصياتهم، عندما يكون ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ك) القرار ١٩٩٦/٦٢ المتعلق بأخذ الرهائن، الذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين المعنيين بموضوعات محددة على القيام، عند الاقتضاء، بتناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(ل) القرار ١٩٩٦/٦٩ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا، الذي دعت فيه اللجنة الآليات المختصة بالمواضيع إلى التعاون تعاوناً كاملاً وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(م) القرار ١٩٩٦/٧٨ المتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما، الذي طلبت فيه اللجنة من جميع المقررين الخاصين أن يأخذوا تماماً في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في حدود ولايته؛

(ن) القرار ١٩٩٦/٧٩ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، الذي رجت فيه اللجنة من المقررين الخاصين، اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في البلد (وهما المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)، أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي يتوصلان إليها، بالإضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات أخرى ذات صلة، ورجت منهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة؛

(س) القرار ١٩٩٦/٨٥ المتعلق بحقوق الطفل، الذي أوصت فيه اللجنة بأن يقوم المقررون الخاصون بالاهتمام بشكل خاص بالحالات المحددة التي يواجه فيها الأطفال خطراً.

ثانياً - أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص في السنة الثالثة من ولايته اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في التقرير الأول عن ولايته (الفقرات من ٦٣ إلى ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/1995/39).

٨- وسعياً إلى تجنب ازدواجية لا لزوم إليها في أنشطة المقررين الآخرين المعنيين بمواضيع، فإن المقرر الخاص قد شارك في عدة مبادرات تعاونية. وانضم خلال العام الماضي إلى مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى لتوجيه نداءات عاجلة لصالح أفراد إلى حكومات البلدان التالية: بوليفيا، مع الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والمكسيك، مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وباكستان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ثالثاً - أنشطة المقرر الخاص

٩- يقدم الفرع التالي سرداً للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص تنفيذاً للولاية التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان.

ألف - المشاورات

١٠- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لإجراء جولته الأولى من المشاورات ومن أجل تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. وتقابل المقرر الخاص خلال هذه الفترة مع ممثلي المجموعات الإقليمية لأمريكا اللاتينية، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية وغيرها لإبلاغها بعمله بوصفه مقرراً خاصاً وللرد على أي أسئلة قد تكون لديها. كما أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي حكومات ألبانيا وبلجيكا وبيرو والصين، وتقابل مع ممثل لجنة حقوق الإنسان المكسيكية. وعقد بالإضافة إلى ذلك اجتماعاً تعريفياً للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمسألة.

١١- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لإجراء جولته الثانية من المشاورات فيما يتعلق بالاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو اجتماع عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو. وأجرى المقرر الخاص خلال هذه الفترة مشاورات مع ممثلي حكومات بلجيكا والصين وكولومبيا ونيجيريا والهند.

باء - البعثات/الزيارات

١٢- قام المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٦ ببعثة إلى بيرو وكولومبيا وذلك متابعة للإنشغالات التي أعرب عنها في تقريره لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بحالة السلطة القضائية في هذين البلدين. وزار بيرو في الفترة من

٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ثم زار كولومبيا بعد ذلك مباشرة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٣- ورجت اللجنة في قرارها ١٩٩٦/٧٩ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي يتوصلان إليها، وأن يقدما تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة.

١٤- ووفقاً لذلك، قدم المقرران الخاصان تقريراً مؤقتاً (A/51/538) إلى الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتقريراً نهائياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/62)، على الرغم من أن تقديم كلا التقريرين قد حصل بدون الاستفادة من ميزة إجراء بعثة تحقيق مشتركة. وفي حالة تمكن المقررين الخاصين من القيام ببعثة تقصي حقائق إلى نيجيريا قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، فإنهما يعتزمان تقديم تقرير عن هذه البعثة.

١٥- وخلال الفترة المستعرَضة، أبلغ المقرر الخاص حكومات البلدان التالية برغبته في إجراء تحقيق على الطبيعة: أوزبكستان، وباكستان، وتركيا، وكازاخستان، وكوبا.

١٦- كما أجرى المقرر الخاص، خلال زيارته إلى نيويورك لتقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، مشاورات مع مسؤولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، وسافر إلى واشنطن العاصمة للاجتماع مع ممثلي البنك الدولي، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وفريق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وزار المقرر الخاص أيضاً، بينما كان في واشنطن العاصمة، القاضي ويليام ريهنكويست رئيس قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - المراسلات مع الحكومات

١٧- أرسل المقرر الخاص خلال الفترة المستعرَضة ٢١ نداءً عاجلاً إلى الحكومات الست عشرة التالية: اندونيسيا، وأوزباكستان، وباكستان، والبحرين (٢)، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبيرو (٢)، وبيلاروس، وتركيا (٢)، وتونس، والجزائر، وكولومبيا (٢)، وماليزيا، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية (٢). وأرسل المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة إلى الحكومات التالية: بوليفيا (بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي)، وجيبوتي (بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي)، والمكسيك (بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي).

١٨- ووجه المقرر الخاص ١٧ رسالة إلى حكومات البلدان الأربعة عشرة التالية: الأرجنتين، واستراليا، وباكستان، والبحرين (٢)، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وكوبا (٢)، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمكسيك، والهند (٢).

١٩- ووجه المقرر الخاص إلى حكومة باكستان رسالة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٢٠- وتلقى المقرر الخاص ردوداً على النداءات العاجلة من الحكومات الإحدى عشرة التالية: اندونيسا، وأوزباكستان، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتركيا (٢)، وتونس، والجزائر، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢١- ووردت على النداءات العاجلة المشتركة ردود من حكومتي جمهورية الصين الشعبية والمكسيك. ووردت ردود على الرسائل من حكومات استراليا، والبحرين (٢) والبرازيل، وبيرو، وتونس، وكوبا، وماليزيا، والهند (٢). ووردت رسائل أخرى من حكومات البلدان الثمانية التالية: أوزبكستان، والبحرين، وبوركينا فاصو، وبيرو (٢)، وتونس (٢)، وكازاخستان، والمكسيك، والهند.

دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١- البنك الدولي

٢٢- قام المقرر الخاص بزيارة إلى واشنطن ليناقش بالتفصيل البرامج المتصلة بالإصلاح القضائي التي يمولها البنك الدولي. وأثار المقرر الخاص في هذا الصدد مسألة إمكانية تمويل إعداد دليل تدريبي للقضاة والمحامين، وقدم ميزانية لهذا المشروع. وبينما قدر ممثلو البنك الدولي الذين تقابل معهم المقرر الخاص أهمية هذا المشروع، فإنهم أوضحوا له وجود قيود محتملة على قيام البنك الدولي بتمويل مشاريع منظمات دولية من قبيل الأمم المتحدة.

٢٣- كما ناقش المقرر الخاص طرق ووسائل التعاون بخصوص المشاريع الممولة من البنك الدولي لإقامة العدل في الدول الأعضاء، ولا سيما المشاريع المتعلقة بإصلاح النظام القضائي.

هاء - إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

١- التعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان

٢٤- طلب المقرر الخاص في عام ١٩٩٦، بالإضافة إلى اشتراكه في اجتماع المقررين الخاصين وفي النداءات العاجلة المشتركة الموجهة إلى الحكومات، أن يجري زيارة مشتركة إلى نيجيريا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وكما أُشير أعلاه، وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦، قام المقرران الخاصان معاً بمتابعة طلبهما المقدم أصلاً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، لزيارة نيجيريا.

٢٥- أما فيما يتعلق بطلب المقرر الخاص، الذي يعود عهده إلى عام ١٩٩٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/37) القيام بزيارة بيرو بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، فإن المقرر الخاص يرغب في

إبلاغ اللجنة بأنه فضل القيام ببعثة بالاقتران مع بعثته إلى كولومبيا، وذلك نظراً إلى كون الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي قد قرر إجراء بعثة في وقت لاحق.

٢- التعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٦- أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (الفقرة ٥٩ من الوثيقة E/CN.4/1996/37) إلى العمل الهام الذي تقوم به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمانة العامة في مجال الإشراف على تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والحاجة إلى أن يعمل المقرر الخاص بصورة وثيقة مع تلك الشعبة.

٢٧- وحضر المقرر الخاص الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ في فيينا. وكان البند ٧ من جدول أعمال الدورة ذا أهمية خاصة للمقرر الخاص فيما يتصل بالمناقشة المتعلقة بحالة تنفيذ المبادئ الأساسية. وكان مما يتسم بالأهمية في نظر المقرر الخاص أعمال الشعبة في مجال التأكد من مدى استخدام وتطبيق الدول الأعضاء للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وفقاً للفرع ثالثاً من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأُرسل لهذا الغرض استبيان، أقره على النحو الواجب المجلس في قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية عن طريق رابطة المحامين الدولية.

٢٨- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أنه لم ترد ردود على الاستبيان إلا من ٦٥ من الدول الأعضاء وأربع منظمات غير حكومية. والاستنتاجات التي خلصت إليها الشعبة من هذه الردود تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المقرر الخاص. ويكرر المقرر الخاص فيما يلي الفقرات الخمس من استنتاجات التقرير التي قدمته الشعبة (E/CN.4/15/1996/16/Add.4).

"٧٣- وفقاً للمعلومات الواردة، تحظى المبادئ الأساسية باحترام معظم البلدان. ويبدو أنه لم يعد هناك سوى عدد قليل من البلدان التي لا تزال بحاجة إلى تعزيز الضمانات الأساسية التي تكفل استقلال السلطة القضائية من جميع النواحي.

"٧٤- وفضلاً عن ذلك، يتضح من اتساع وعمق الإجابات الواردة أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يحظى باهتمام مركزي في دول كثيرة. ويتبين على ضوء هذه الإجابات أن عدداً كبيراً من الدول يضطلع بجهود هامة لكفالة استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية في قوانينها وممارساتها الوطنية. ومن جهة أخرى فإن اختلاف التقاليد القانونية، وخاصة بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني، يبدو أنه يسفر عن فروق في النهوج المتبعة إزاء مسألة استقلال القضاء. وذلك أمر تنبغي مراعاته عند تقديم المساعدة التقنية.

"٧٥- وكما سبق ذكره، يقتضي تعزيز استقلال القضاء وحمايته التزاماً متواصلاً من جانب جميع الدول. فأياً كانت درجة رسوخ استقلال السلطة القضائية، تظل اليقظة مستمرة والتعاون الدولي أمرين ضروريين لكفالة استمرار احترام استقلال القضاء.

"٧٦- وقد ترغب اللجنة في مناقشة مزيد من سبل ووسائل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز استخدام وتطبيق القواعد الأساسية. ويمكن العثور على مؤشرات مفيدة للجنة في الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص، وكذلك في المقترحات التي تم الاتفاق عليها في اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.15/1992/4/Add.4).

"٧٧- وفضلاً عن ذلك، توفر مزيداً من الإرشاد الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وتنص هذه الإجراءات، في جملة أمور، على أن تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسية، على الأقل باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دولة. وتتيح الدول على وجه الخصوص نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية (الإجراء ٤). وتشجع الدول، فضلاً عن ذلك، تنظيم الحلقات والدورات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة استقلالها (الإجراء ٦)، كما تشجع على تنظيمها الأمم المتحدة (الإجراء ١١(د)). ووفقاً للإجراء ١٤، تعين اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادئ الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور، وتضع اللجنة توصيات محددة حسب الاقتضاء وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر.".

٢٩- وسيواصل المقرر الخاص البقاء على اتصال مع شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي والعمل معها عن كثب في سبيل نشر المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية نشراً أوسع نطاقاً وتطبيقها من جانب الدول الأعضاء. ويلاحظ المقرر الخاص أن الشعبة تتوقع إجراء دراسة استقصائية مماثلة بشأن تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة.

٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٠- تقابل المقرر الخاص، كما ذُكر أعلاه، مع مسؤولين في برنامج الإمم المتحدة الإنمائي في نيويورك في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لوضع أسلوب تعاون فيما يتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المساعدة على إصلاح وتطوير المؤسسات المتصلة بإقامة العدل. وعلم المقرر الخاص أن هذا البرنامج يتسم كثيراً بالطابع اللامركزي وأن مكتبه في نيويورك لا يسيطر على المشاريع التي تضطلع بها المكاتب الميدانية الكائنة في البلدان التي يوجد فيها البرنامج وعددها ١٣٤ بلداً. غير أن المسؤولين أكدوا للمقرر الخاص أنهم سيبلغونه بمسائل السياسة العامة للبرنامج التي لها تأثير في إقامة العدل.

٤- التعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مركز حقوق الإنسان

٣١- رحب المقرر الخاص في تقريره الثاني بالجهود التي يبذلها فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام في مركز حقوق الإنسان والرامية إلى وضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين (الفقرة ٦١ من الوثيقة E/CN.4/1996/37). ويتعاون المقرر الخاص حالياً مع فرع الأنشطة والبرامج في المركز على صياغة هذا

الدليل الذي يجري وضعه في إطار عقد الأمم المتحدة لبرنامج حقوق الإنسان. وعقب الانتهاء من وضع مشروع الدليل، سيُعقَد اجتماع خبراء في وقت ما في أيار/مايو ١٩٩٧ للنظر في المشروع، ويُتوقَّع أن يكون الدليل جاهزاً للاستخدام بحلول نهاية هذا العام. ويتوقع المقرر الخاص أن يكون هذا الدليل، الذي سيتضمن معايير دولية ذات صلة، أداة لا تقدر بثمن في البرامج التدريبية للقضاة والمحامين في جميع أنحاء العالم.

واو - أنشطة الترويج

٣٢- قبل المقرر الخاص عدة دعوات، كجزء من ولايته لترويج أهمية استقلال السلطة القضائية والمحامين في سبيل احترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، للتحدث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات قانونية من بينها ما يلي:

(أ) بدعوة من لجنة الحقوقيين الدولية، ألقى المقرر الخاص في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ كلمة في حلقة التدارس العاشرة المعنية باشتراك المنظمات غير الحكومية في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو في بوركينا فاصو، وهي الحلقة التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية؛

(ب) ألقى المقرر الخاص في ٩ أيلول/سبتمبر في ليما، بالاقتران مع بعثته إلى بيرو، كلمة في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأنديز الإقليمي للقضاة والمحامين. وكان موضوع كلمة المقرر الخاص هو "تأمين استقلال القضاء"؛

(ج) بدعوة من المعهد الآسيوي للاتصالات الخاصة بالتنمية، ألقى المقرر الخاص في بانكوك في ٢٧ آب/أغسطس كلمة أمام المشاركين من المنطقة الآسيوية في حلقة دراسية عن "وسائط الإعلام ودور سلطة قضائية مستقلة في الديمقراطية" عن موضوع "ضمان وجود سلطة قضائية مستقلة - المعايير الإقليمية والدولية"؛

(د) بمناسبة مؤتمر السنتين لرابطة المحامين الدولية يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص في برلين، كلمة أمام المشتركين في المؤتمر عن موضوع "استقلال السلطة القضائية ودور المقرر الخاص". وقام بتنظيم هذه الحلقة الدراسية معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية المنشأ حديثاً.

(هـ) بمناسبة انعقاد نفس مؤتمر السنتين، وبدعوة من محفل القضاة التابع لرابطة المحامين الدولية، ألقى المقرر الخاص في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر كلمة أمام القضاة من جميع أنحاء العالم عن موضوع "أبعاد استقلال السلطة القضائية ودور المقرر الخاص"؛

(و) بدعوة من رابطة المحامين في سري لانكا، ألقى المقرر الخاص في كولومبو بسري لانكا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر كلمة رئيسية في الجلسة الافتتاحية لحلقة دراسية عنوانها "نحو إعمال حقوق الإنسان عن طريق قواعد قانونية عادلة"، نظمتها رابطة المحامين بالاشتراك مع معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية. وافتتح رئيس قضاة سري لانكا هذه الحلقة الدراسية بإلقاء كلمة فيها. وعقب الكلمة

التي ألقاها المقرر الخاص، أجرى الصحفيون مقابلات معه بشأن موضوع استقلال السلطة القضائية وخاصة التعيينات القضائية. وحظيت المقابلات بتغطية واسعة النطاق في صحف سري لانكا.

٣٣- وعـُلِم أن منظمي هذه المؤتمرات سينشرون الكلمات التي ألقاها المقرر الخاص في هذه المناسبات وذلك في رسائل إخبارية ودوريات لكي تعمم على نطاق أوسع.

٣٤- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لكونه لم يتمكن، لضيق الوقت، من قبول دعوات شتى أخرى وجهها إليه مجتمع رجال القانون.

رابعاً - قضايا نظرية ذات أهمية خاصة

ألف - استخدام محاكم "مجهولة الهوية"

٣٥- نظر المقرر الخاص في تقريره الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في المعلومات التي كان قد تلقاها عن الاستخدام المكثف لقضاة "تـُجهل هويتهم" وشهود سريين كوسيلة لحماية السلطة القضائية من أعمال الإرهاب (الفقرات ٦٦ إلى ٧٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/37). وتكتسي هذه القضية أهمية خاصة بالنسبة إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي. كما كانت هذه المسألة موضوع قلق عولج في التقرير المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن بعثتهما إلى كولومبيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (الفقرتان ١٤ و٨٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/111).

٣٦- وقال المقرر الخاص، في جملة أمور، لدى تقديم ملاحظاته الأولية عن هذه القضية ما يلي:

"يرى المقرر الخاص أن هذه الإجراءات الخاصة تنتهك استقلال نظام القضاء وحياده لمجموعة متنوعة من الأسباب. غير أن المقرر الخاص يدرك ضرورة حماية أمن فرادى القضاة في الحالات المتصلة بالإرهاب. بيد أن هذه القضية تستلزم مزيدا من الدراسة والتحليل. ويأمل المقرر الخاص في أثناء العام القادم أن يقوم ببعثة إلى بيرو وكولومبيا للتحقيق على الطبيعة في هذه الممارسات ولإجراء دراسة استقصائية أشمل على نطاق العالم للممارسات المماثلة قبل أن يحرر استنتاجاته وتوصياته الختامية." (الفقرة ٧٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/37).

٣٧- وكان هذا هو الإطار الذي قام في حدوده المقرر الخاص ببعثة إلى بيرو في الفترة من ٩ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وببعثة إلى كولومبيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بدعوة من حكومتي البلدين. وتجاوزت المعلومات والمواد التي تلقاها المقرر الخاص في أثناء البعثتين قضية استخدام قضاة "تـُجهل هويتهم" في البلدين. غير أن هذه المعلومات والمواد كانت بالغة الصلة بولاية المقرر الخاص.

٣٨- ولاحظ المقرر الخاص التغيرات الدستورية الحاصلة في البلدين وما يتصل بها من تعقيدات المرحلة الانتقالية. ففي بيرو، فقد تضمنت هذه المرحلة الانتقالية الإصلاح المؤسسي لإقامة العدل، وهو إصلاح جار. وعلم المقرر الخاص أن التقدم المحرز بشأن هذه الإصلاحات قد أُوقف عقب قيام حركة توباك أمارو الثورية

بأخذ رهائن في مقر إقامة سفير اليابان في ليما في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأنه ما زال يوجد، وقت الإنتهاء من وضع هذا التقرير ٧٢ من الرهائن المحتجزين في مقر إقامة ذلك السفير.

٣٩- وتقابل المقرر الخاص في ختام بعثته إلى بيرو مع وسائط الإعلام وأصدر بياناً عن ملاحظاته الأولية، ومن بينها نداء لإلغاء المحاكم "المجهولة الهوية". وقال في هذا الصدد ما يلي:

"ما من شك أن المحاكم "المجهولة الهوية" قد حكمت في حالات كثيرة بدون احترام قواعد الإجراءات القانونية الواجبة. ونظراً إلى هذا العيب الخطير، أدين وعوقب خطأً العديد من الأبرياء. والغرض ذاته من الإجراءات القانونية الواجبة المجسدة في دستور بيرو والصكوك الدولية هو السهر على ألا يدان وألا يعاقب سوى المذنب. وينبغي عدم مواصلة عمل هذه المحاكم. وينبغي إلغاؤها فوراً. وينبغي إحالة جميع القضايا المعلقة لتبت فيها محاكم عادية. وعلى ضوء التحسن الكبير في الحالة الأمنية، فإنه لم يعد يوجد على أي حال أي مبرر لمواصلة العمل بهذه المحاكم، وفضلاً عن ذلك، فإن استمرار وجود هذه المحاكم يسخر من الإصلاحات، وسط التدابير الجريئة الرامية إلى إصلاح إقامة العدل وتحسين احترام حقوق الإنسان".

٤٠- وقد اتضح من المواد التي سُلمت إلى المقرر الخاص عن هذه المسألة خلال البعثة أن هذه المحاكم لم تعد تحمي أمن القضاة ورجال النيابة العامة والشهود. وفضلاً عن ذلك، فإنه قد صدرت فعلاً عن الحكومة اعترافات بأن هذه المحاكم قد أدانت عدة أبرياء، مما نتج عنه قيام حكومة بيرو بإنشاء لجنة العفو المخصصة ومهمتها تقييم حالات إنكار العدالة هذه، وتقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية ليعفو عمن أدينوا وحكم عليهم خطأً. ولجميع هذه الأسباب، فإن المقرر الخاص مقتنع في هذه المرحلة بأنه ينبغي إلغاء هذه المحاكم فوراً.

٤١- والتمس المقرر الخاص، بينما كان في كولومبيا، معلومات مستفيضة من وزارة العدل، ضمن جملة جهات. وتلقى المقرر الخاص هذه المعلومات في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما أجرى المقرر الخاص مناقشات مع ممثلي وزارة الخارجية بخصوص المناقشات التي كانت آنذاك جارية بين حكومة كولومبيا والمفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إقامة آلية تابعة للأمم المتحدة في كولومبيا لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد. ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أنه تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والمفوض السامي في ذلك الصدد. ويجري حالياً تصميم هيكل هذه الآلية. ويرى المقرر الخاص أن هذه الآلية ستكون وسيلة مفيدة لتلقي وتعميم معلومات في كولومبيا عن مسائل تتصل بولايته.

٤٢- وفي ضوء التعقيدات والتطورات الحادثة في البلدين، والمبينة أعلاه إجمالاً، فإن المقرر الخاص يرى أنه سيحتاج إلى مزيد من الوقت لتقييم وتحليل المواد التي تلقاها قبل أن ينتهي من وضع تقارير منفصلة عن كلا البلدين.

٤٣- أما فيما يتعلق بالمسألة الخاصة المتعلقة باستخدام قضاة "تُجهل هويتهم" عند البت في جرائم متصلة بالإرهاب، وكما ورد بيانه في التقرير الثاني الصادر عن المقرر الخاص، فإن المقرر الخاص يسعى إلى الحصول على موارد بشرية ومالية على حد سواء لإجراء دراسة استقصائية شاملة على نطاق العالم

لممارسات مماثلة في الإجراءات القضائية التي تتناول جرائم متصلة بالإرهاب. ويمكن أن تتيح هذه الدراسة معلومات ستكون مفيدة في تحديد ما إذا كانت المعايير القائمة كافية أم لا للتصدي لهذه الجرائم.

باء - المنازعات بين المحامين والسلطة القضائية

٤٤- تحدث المقرر الخاص لدى تقديم تقريره الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن اهتمام رابطة المحامين الدولية بالعمل معه بصورة وثيقة بغية استحداث آلية لتسوية المنازعات بين السلطة القضائية ورابطات المحامين في الدول الأعضاء. وما زال المقرر الخاص في طور التفاوض مع رابطة المحامين الدولية بخصوص هيكل هذه الآلية، وهو يضع في الاعتبار أن الرابطة هي منظمة غير حكومية.

جيم - إنشاء محكمة جنائية دولية

٤٥- يقدر المقرر الخاص العمل المتواصل الذي يقوم به جميع المعنيين من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى المادة ١٠ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي ينص على استقلال المحكمة ودعا إلى التنفيذ الصارم لتلك المادة عند اعتماد النظام الأساسي وإنشاء المحكمة (الفقرة ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/1996/37). وأشار المقرر الخاص إلى احتمال ألا يكون القضاة في البداية، بعد إنشاء المحكمة، متفرغين بالكامل ويتلقون مرتبات ثابتة. وأعرب عن أهمية كفالة أن يكون القضاة أعضاء متفرغين في المحكمة ويتلقون مرتبات ثابتة في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان الاستقلال الفردي لأعضائها.

٤٦- وقد استُرعِي انتباه المقرر الخاص إلى المشروع الراهن للنظام الأساسي الذي ينص على أنه لا يجوز إلا للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو لمجلس الأمن بدء التحقيقات في جريمة ما تقع ضمن اختصاص المحكمة. وثمة شعور بأن إنكار حق المدعي العام في بدء التحقيقات قد يعرقل بشدة استقلال المحكمة. وينظر المقرر الخاص في تقديم آرائه بشأن هذه المسألة.

دال - وسائط الإعلام والسلطة القضائية

٤٧- أجرى المقرر الخاص مناقشات مع لجنة الحقوقيين الدولية ومع المقرر الخاص المعني بمسألة حرية الرأي والتعبير وذلك منذ أن أثار مسألة وسائط الإعلام والسلطة القضائية في تقريره الثاني (الفقرات ٨٣ إلى ٨٥ من الوثيقة E/CN.4/1996/37). ولم يتخذ بعد أي برنامج صبغة رسمية، ولكن المقرر الخاص سيتابع هذه المسألة في الأشهر القادمة، رهناً بتوفر الموارد.

هاء - مراقبة المحاكمات

٤٨- ظل المقرر الخاص ينظر في إمكانية حضوره أو حضور ممثل عنه كمراقب في المحاكمات الهامة. وجرى إبلاغ المقرر الخاص، خلال محادثات أجراها مع ممثل إحدى الدول (جمهورية الصين الشعبية) بأنه يوجد في التشريع الوطني لتلك الدولة حظر صريح لذلك الإجراء أو أن ذلك الحظر قد يكون عائقاً أمام القيام بأنشطة من هذا القبيل. غير أن المقرر الخاص يواصل النظر في إمكانية حضور المحاكمات بصفة مراقب.

واو - بيان مبادئ بكين المتعلق باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي

٤٩- أشار المقرر الخاص فيما قام به من أنشطة ترويجية، ولا سيما في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي، إلى هذه المبادئ من أجل إثارة وعي أكبر (انظر الفقرات ٨٦ إلى ٩١ من الوثيقة E/CN.4/1996/37). ويقوم المقرر الخاص في رسائله الخاصة بالتدخل في منطقة الرابطة، باسترعاء انتباه الحكومات إلى مبادئ محددة واردة في هذا البيان.

خامساً - الحالات القطرية

٥٠- يحتوي هذا الفصل ملخصات موجزة عن النداءات والبلاغات العاجلة التي أحيلت إلى الحكومات فضلاً عن الردود المتلقاة منها بشأن الادعاءات الواردة. ذلك فضلاً عن أن المقرر الخاص أحاط علماً في هذا الفصل بالأنشطة التي تضطلع بها آليات أخرى لها صلة بولايته. ولقد أدرج المقرر الخاص ملاحظاته الشخصية حيثما رأى ضرورة لذلك. وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في التشديد على أن النداءات والبلاغات المذكورة في هذا الفصل لا تستند إلاّ إلى معلومات أحيلت إليه بصورة مباشرة. كما أنه بيَّن أسفه الشديد لعدم تمكنه نتيجة الافتقار إلى الموارد البشرية الكافية من اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بجميع المعلومات المحالة إليه في غضون السنة الماضية، وقدم اعتذاره للمنظمات التي قدمت له تقارير جيدة التوثيق والبحث عن حالات خاصة. وكذلك اعترف المقرر الخاص بأن المشاكل المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها لا تقتصر على البلدان الوارد ذكرها في هذا الفصل. وقال إنه يود، في هذا الصدد، التشديد على أن عدم ذكر بلد معين في هذا الفصل يجب ألاّ يأول كإشارة إلى المقرر الخاص يعتبر أنه لا توجد أي مشاكل مع قضاء ذاك البلد.

٥١- ولدى إعداد هذا التقرير أحاط المقرر الخاص علماً بتقارير زملائه، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، الفقرات ٥١-٥٤؛ وE/CN.4/1997/12، الفقرات ٢٧-٣٢)؛ والسيد توماس هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1997/85، الفقرات ٦١-٨٠)؛ والسيدة إليزابيث ريهن، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1997/56، الفقرات ٣٢-٣٦، والفقرة ٥٦ (البوسنة والهرسك)، والفقرات ٨٨-٩٠ (كرواتيا)؛ والسيدة مونيكا بينتو الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/CN.4/1997/90، الفقرات ١٧-٣٦)؛ والسيد أداما دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (E/CN.4/1997/89، الفقرات ٣٣-٧٨)؛ والسيد راجسمور لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/1997/64، الفقرات ٢٨-٣٠)؛ والسيد رينيه دنيي - سيغي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1997/61، الفقرات ٩٥-٩٨).

ألبانيـــا

٥٢- أبلغ المقرر الخاص في تقريره المقدم في عام ١٩٩٦ إلى لجنة حقوق الإنسان بالادعاءات التي أحالها إلى الحكومة وبالرد الذي أرسلته الحكومة على تلك الادعاءات (E/CN.4/1997/37، الفقرات ١٠٤-١١٤). ولقد كان الادعاء الوارد بأن السلطة التنفيذية اتخذت إجراء في البرلمان لنزع الحصانة عن رئيس محكمة النقض مثيراً

للقلق على وجه الخصوص. وقد ردت الحكومة مبينة أن نزع الحصانة عن الرئيس وقبول الدعوى الجزائية المرفوعة ضده يتمشيان مع المادة ٦ من القانون رقم ٧٥٦١ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٥٣- وعلم المقرر الخاص في وقت لاحق أن الرئيس فصل فعلاً من محكمة النقض وأن المحكمة الدستورية حكمت بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن الفصل كان قانونياً نظراً إلى أن الرئيس ارتكب جريمة خطيرة. وقضت المحكمة الدستورية بأن أفعال الرئيس غير الدستورية، ولا سيما قيامه بتعليق تنفيذ بعض القرارات، تكفي لتشكل جريمة خطيرة.

٥٤- ولاحظ المقرر الخاص أنه لم توجَّه أي تهم بارتكاب جريمة ضد الرئيس. فضلاً عن أن تعليق تنفيذ بعض القرارات يقع على ما يبدو ضمن المهام العادية المعهودة إلى محاكم الاستئناف ولا يمكن أن يعتبر جريمة بأي حال. وادعت بعض المصادر غير الحكومية أن الرئيس خلع عن منصبه لاخضاع المحكمة للسلطة التنفيذية، وأن الحكومة زورت نتائج التصويت الذي جرى في البرلمان لبلوغ هذا الهدف.

٥٥- ورحب المقرر الخاص بالتقارير التي أفادت بأن البرلمان أصدر قانوناً في شهر تموز/يوليه ١٩٩٦ يقضي بإنشاء مدرسة للقضاة بمساعدة مالية من الحكومة وذلك لضمان التدريب المهني للقضاة ووكلاء النيابة. وتفيد التقارير بأن برنامج هذه المدرسة سيشمل توفير التدريب الأولي للمرشحين لشغل منصب القاضي، فضلاً عن توفير التعليم المتواصل للقضاء.

الجزائـــر

٥٦- أحال المقرر الخاص بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة الجزائر بشأن السيد رشيد مسلي، أحد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقد أفادت التقارير بأن أربعة مجهولين اختطفوه يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويخشى أن يكون أفراد من قوات الأمن هم الذين اختطفوه لأسباب تتعلق بتدخله النشيط كمحامٍ يدافع عن مسائل تتصل بحقوق الإنسان.

٥٧- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بأن السيد رشيد مسلي لم يختطف بل قامت قوات الأمن باستجوابه بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في إطار بعض القضايا المتصلة بالإرهاب والتخريب. ذلك بالإضافة إلى أن التهمة وجهت إليه رسمياً في نفس الوقت التي وجهت إلى مجموعة من الأشخاص الذين كان يشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، وأن السلطات المختصة أمرت باحتجازه في الحبس الاحتياطي. ولقد تم إجراء التحقيقات الأولية وفقاً لأحكام القانون.

الأرجنتيـــن

٥٨- بعث المقرر الخاص بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رسالة إلى حكومة الأرجنتين مبلغاً باستلام بلاغها المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بقضية أحد المحامين، السيد ليون زيميرمان، وكان المقرر الخاص قد أحال هذه القضية إلى الحكومة في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1997/37، الفقرتان ١١٥ و١١٦). ورحب المقرر الخاص بخبر الإفراج عن السيد زيميرمان، ولكنه طلب معلومات إضافية فيما يتعلق بمركز القاضي إليكابيه غوانزاليس الذي أفادت التقارير بأن القضية سحبت منه.

٥٩- ولم يكن أي رد قد وصل من حكومة الأرجنتين وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

٦٠- وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بخصوص قضية أحد المحامين، وهو السيد فريديريكو ألبيرتو هوبيرت الذي أفادت التقارير بأنه تعرض بصورة مستمرة للتهديد والتخويف عندما كان يدافع عن قضية دييغو رودريغيز لاغوينز الذي توفي في عام ١٩٩٤ أثناء احتجازه في مخفر الشرطة (انظر E/CN.4/1997/60/Add.7، الفقرتان ٢٢ و٢٣).

استراليـــا

ولاية فيكتوريا

٦١- استرعى المقرر الخاص، في تقريره الثاني، انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى الاقتراحات التي قدمتها حكومة ولاية فيكتوريا في استراليا بهدف اصلاح مهنة القانون في تلك الولاية (E/CN.4/1997/37، الفقرات ١١٨-١٢٤). ولقد طرح النائب العام للتعليق العام، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الاقتراحات المقدمة بشأن مشروع قانون خاص بممارسة مهنة القانون يحل محل قانون عام ١٩٥٨ الخاص بممارسة مهنة القانون، وطلب موافاته بتعليقات عامة. ولقد أبدى معهد القانون في فيكتوريا، وهو هيئة تشريعية ومنظمة مهنية وتنظيمية للمحامين، قلقه إزاء الاقتراح الذي طلب إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تمنح للمحامين إجازات ممارسة مهنتهم. وكان من رأي المعهد أن مثل هذه الهيئة المنفصلة ستؤثر في استقلال المهنة في الولاية.

٦٢- وأعرب المقرر الخاص عن رأيه في أن من شأن الاقتراحات المقدمة إلغاء وجود منظمة واحدة تمثل المحامين، مثل معهد القانون، ومن ثم فإنها تجزئ مهنة القانون وتؤدي بالتالي إلى تشكيل جيوب صغيرة من الجمعيات.

٦٣- وتلقى المقرر الخاص، بعد ذلك معلومات من معهد القانون في فيكتوريا. فبعد إجراء الكثير من التحليلات والمناقشات والمفاوضات حول المشروع صدر القانون ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وينص هذا القانون على إنشاء هيئة مستقلة معنية بممارسة القانون. وتتألف الهيئة من قاضٍ متقاعد من المحكمة العليا في فيكتوريا، وثلاثة محامين يختارهم معهد القانون ومجلس نقابة المحامين في فيكتوريا، وثلاثة أشخاص غير متخصصين تختارهم الحكومة. وبالرغم من أن الهيئة المعنية بممارسة القانون قد اعترفت الآن بمعهد القانون ومجلس المحامين في فيكتوريا بوصفهما "جمعيتين مهنيتين"، فقد تطلب جمعيات مهنية قانونية أخرى الاعتراف بها. وبالتالي أصبح الآن من الممكن تجزئة مهنة القانون في ولاية فيكتوريا وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيئاً على وحدتها.

٦٤- وأشار المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى المبادرة التي اتخذها ٩ من القضاة الـ ١١ التابعين لمحكمة تعويضات الحوادث، الذين ادعوا أنهم فصلوا بدون أن توفر لهم حكومة الولاية وظيفة بديلة أو تعويضاً بعد إلغاء التشريع الذي أنشئت المحكمة بموجبه. وأعرب المقرر الخاص عن اهتمامه بحضور الاجراءات بنفسه أو بإرسال ممثل ليحضرها (E/CN.4/1997/37، الفقرتان ١٢٥ و١٢٦). وما أثار اهتمام المقرر الخاص في هذا الإجراء بالذات هو مسألة أمن منصب القاضي في المحاكم الدنيا والمحاكم النظامية.

٦٥- وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن المحاكمة ستجري في المحكمة الاتحادية في فيكتوريا وتستمر أسبوعين اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ولكن القضاة الـ ١٩ توصلوا إلى تسوية الدعوى بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر بالاتفاق مع حكومة الولاية على مبلغ لم يكشف عنه.

البحريـــن

رسائل موجهة إلى الحكومة

٦٦- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة دولة البحرين بشأن الادعاء الوارد باعتقال أحد المحامين وهو السيد أحمد الشملان. وقيل إن أفراداً من شعبة مخابرات الدولة البحرينية ألقوا القبض على السيد الشملان عملاً بالمرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٧٤ بشأن تدابير أمن الدولة التي تسمح باعتقال أي شخص يشتبه بأنه يشكل خطراً يهدد أمن الدولة لمدة أقصاها ثلاثة أعوام بدون توجيه أي تهمة أو المحاكمة. وادعى المصدر، بالإضافة إلى ذلك، أن السيد الشملان اعتقل بسبب الدور الهام الذي يؤديه في حركة نصرة الديمقراطية في البحرين ولأنه قام بدور محامي الدفاع لصالح العديد من السجناء الذين قيل إنهم تعرضوا للاضطهاد بسبب احتجاجاتهم السياسية. لذا كان يخشى أن يكون السيد الشملان موضع مضايقات بسبب تأديته لواجباته المهنية ولأنه يمارس حقه في حرية التفكير والتعبير عن الرأي.

٦٧- وبعث المقرر الخاص بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ رسالة إلى الحكومة أشار فيها إلى بلاغ الحكومة المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٧٠ أدناه) بشأن توقيف السيد الشملان واعتقاله. وحث المقرر الخاص الحكومة على إبلاغ المحامي، بأسرع ما يمكن، بالتهم الموجهة إليه وعلى احضاره أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً والإفراج عنه على الفور إن لم توجه أي تهمة إليه.

٦٨- وأحال المقرر الخاص، بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رسالة إلى الحكومة بشأن محاكمة الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جنايات في حق دولة البحرين. وأفاد المصدر بأن المرسوم الأميري رقم ٧ الصادر في عام ١٩٧٦ الذي أنشأ محكمة أمن الدولة، ينص على أحكام استثنائية تنظم اجراءات المحكمة. وأفاد المصدر بأن تلك الأحكام تحرم المدعى عليهم من حقهم في محاكمة عادلة. وأُبلِغ المقرر الخاص، على وجه الخصوص، بأنه لا يسمح للمدعى عليهم بمقابلة محامٍ إلاّ بعد تقديمهم إلى محكمة أمن الدولة. وإنه نتيجة ذلك، لا يمكن للمدعى عليهم أو يوكلوا محامين من اختيارهم إلاّ في اليوم الأول من محاكمتهم، قبل ابتداء الجلسة الافتتاحية مباشرة. وتفيد التقارير بأن محكمة أمن الدولة تتولى تعيين المحامين للدفاع عن المدعى عليهم الذين لا يتمكنون من تأمين محام يدافع عنهم. ويزعم بالإضافة إلى ذلك أنه لا يسمح لمحامي الدفاع بالاطلاع على وثائق المحكمة، كما لا يتاح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاع موكليهم. وكذلك ادعى المصدر أن امكانية مقابلة المحامين لموكليهم أثناء المحاكمة محدودة. وبالرغم من أن المادة ٥(٤) من المرسوم الأميري رقم ٧ الصادر في عام ١٩٧٦ تنص على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية وأن جلسات محكمة أمن الدولة يجب أن تكون علنية ما لم تقتضي الضرورة عقدها في جلسة سرية، يزعم أن العادة جرت على أن تعقد الجلسات دائماً سرية، لا يحضرها سوى هيئة المحكمة، والمدعى عليهم، ومحامي الدفاع وممثلي النيابة العامة. وكذلك، قيل إن الحكم يصدر دائماً في جلسة مغلقة.

٦٩- وأحال المقرر الخاص بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن حكم الإعدام الذي صدر على علي أحمد عابد العصفور، ويوسف حسين عبد الباقي، وأحمد ابراهيم القطان. وكان المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي قد بعث نداءً عاجلاً من قبل بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٤٤). وأفاد المصدر بأن حكم الإعدام صدر على هؤلاء الأشخاص الثلاثة بعد أن جرت محاكمتهم محاكمة غير عادلة في محكمة الأمن. وقيل إن وزير الداخلية قام بتجريمهم قبل تقديمهم إلى المحكمة انتهاكاً لمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تتم إدانته. وادعى المصدر، أيضاً، أن ذلك قد يعتبر بمثابة تدخل غير ملائم ولا مبرر له في سير الاجراءات القضائية. وأبلغ المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بأن المعنيين الثلاثة كانوا من مجموعة ثمانية أشخاص سيقدمون إلى المحاكمة في إطار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام ١٩٩٦ والذي لم يكن قد دخل حيز النفاذ وقت وقوع الحادث الذي اتهم بارتكابه هؤلاء الأشخاص. وقيل إن السلطات قدمت المدعى عليهم إلى محكمة أمن الدولة بموجب المرسوم رقم ١٠ الذي صدر بعد وقوع الحادث بستة أيام. وأبلغ المقرر الخاص بأن محامي الدفاع احتجوا وأصدروا مذكرة مشتركة ضد تطبيق هذا المرسوم بأثر رجعي. وزعم أيضاً أن المدعى عليهم احتجزوا في حبس انفرادي وأنكرت عليهم إمكانية الاتصال بمحامٍ حتى قبيل انعقاد الجلسة الافتتاحية للمحاكمة التي عقدت في جلسة سرية. وقيل إن المحكمة العليا حكمت بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأنها ليست مختصة بالنظر في حكم محكمة أمن الدولة، وأن الرجال الثلاثة أصبحوا بناء على ذلك مهددين بخطر الإعدام دون أن تتاح لهم إمكانية ممارسة حقهم في استئناف الحكم أمام سلطة قضائية أعلى.

بلاغات واردة من الحكومة

٧٠- قدمت الحكومة بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ رداً إلى المقرر الخاص بشأن قضية أحمد الشملان. وبينت الحكومة أن المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص لم تكن صحيحة. فلم يتم القبض على السيد الشملان لأي من الادعاءات المقدمة بل لاضطلاعه بأنشطة إجرامية لا علاقة لها بواجباته المهنية. وأضافت أن احتجازه يتم بصورة قانونية وأن حقه في تطبيق قواعد الاجراءات القانونية مضمون. وكذلك أشارت الحكومة إلى الاضطرابات التي جرت مؤخراً في البحرين، وبينت أنه يجب تناول المعلومات بعد أخذ تلك الأحوال في الاعتبار.

٧١- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بأنه تم في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الإفراج عن السيد أحمد الشملان بعد دفع كفالة. وبينت أن المحكمة أعلنت يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٦ براءته من التهم الموجهة إليه.

٧٢- وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص نسخة عن مذكرة أصدرتها وزارة داخلية دولة البحرين بشأن مؤامرة مزعومة للإطاحة بحكومة دولة البحرين والإخلال بالسلم في المنطقة.

٧٣- وقدمت الحكومة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ رداً إلى المقرر الخاص بشأن المرسوم الأميري رقم ٧ الصادر في عام ١٩٧٦. وضمنت البلاغ رداً كان قد أرسل في عام ١٩٩٢ بشأن نفس المسألة إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان. وتفيد هذه المعلومة بأن تشريع أمن الدولة يتألف من تدابير إدارية لحالات الطوارئ (قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤)، فضلاً عن

القانون الجنائي العادي (قانون العقوبات لعام ١٩٧٦). والقانونان يخضعان لإجراءات المراجعة القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون. وإن السياسة التي تتبعها حكومة دولة البحرين تقضي بتناول القضايا الأمنية في إطار القانون الجنائي وليس في إطار الاجراءات الإدارية المنصوص عليها في قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤. ومن المسلم به في الوقت نفسه أن قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤ يعتبر تدبيراً قيماً للغاية لمكافحة الإرهاب. وبموجب هذا التشريع يتم البت في الدعاوى المرفوعة إلى محكمة أمن الدولة للاستئناف "في جلسات سرية" بالضرورة. وتنص المادة ١ من قانون أمن الدولة الصادر في عام ١٩٧٤ على أنه يجوز احتجاز أي شخص ألقي القبض عليه بأمر من وزارة الداخلية بتهمة ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام (خاضعة للمراجعة القضائية). ويجوز لكل شخص يتم القبض عليه بموجب هذا الحكم أن يطعن في الأمر أمام المحكمة العليا بعد مرور ثلاثة أشهر، ثم كل ستة أشهر فيما بعد، فإذا هو لم يمارس هذا الحق، توجب على سلطة الادعاء أن تمارس هذا الحق لغرض تثبيت أمر التوقيف الصادر عن الوزير (المادة ٤).

٧٤- وبالإضافة إلى هذا الإجراء المتصل "بمعلومات حساسة للغاية"، تخضع الأفعال الإجرامية المبينة في قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٦ الذي تنص مادته ٥ على أن تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك. وينص هذا القانون، بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بدعاوى الاستئناف، على أن حكم المحكمة غير قابل للاستئناف نظراً إلى أن الدعاوى الجنائية تتسم بطابع التحقيق، ولكن ينبغي أن يؤخذ مثل هذا الحكم في الاعتبار في ضوء النتائج القضائية التي تبينت أمام محاكم التحقيق في الحبس الاحتياطي (المراجعة). فضلاً عن أن محكمة الأمن الجنائية هي في الواقع محكمة الاستئناف العليا. ويجوز في جميع الأحوال القيام بعد الإدانة برفع التماس إلى الأمير طلباً لرأفته. ولا يوجد في حال الحكم بالبراءة أي سبيل للتظلم من الملاحقة القضائية.

٧٥- وحتى اليوم، لم تمارس محكمة النقض المنشأة بموجب القانون رقم ٨ الصادر في عام ١٩٨٩ أياً من السلطات القضائية على الجنايات المتعلقة بالأمن، بالرغم من مركزها الفني العالي كمحكمة استئناف، في النقاط المتعلقة بالقانون وحدها.

ملاحظـــات

٧٦- وما زال المقرر الخاص قلقاً بشأن انتهاك ما ورد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المحاكمات التي تجرى أمام محكمة أمن الدولة وذلك بسبب افتقار المحكمة الظاهر لقواعد الإجراءات القانونية. وسيواصل المقرر الخاص متابعة التطورات المقبلة فيما يتعلق بلجوء دولة البحرين إلى محكمة أمن الدولة.

بيـــلاروس

٧٧- أرسل المقرر الخاص بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة بيلاروس بشأن معلومات وردت إليه تفيد بأن الرئيس ألياكسندر لوكاشينكا كان على وشك تعليق أنشطة المحكمة الدستورية عقب القرار الذي اتخذته بشأن إجراء استفتاء على مشروعي دستورين، أعد الرئيس أحدهما، وأعد البرلمان ثانيهما. وأبلغ أيضاً بأن الرئيس قرر تجاهل قرار المحكمة. واسترعي انتباه المقرر الخاص، بالإضافة إلى

ذلك، إلى أنه سبق للرئيس أن هدد في عام ١٩٩٥ باتخاذ إجراء حاسم إن لم تقم المحكمة بتعديل حكم معين. وقيل حينئذ إن الرئيس هدد بفصل رئيس المحكمة عقب خمسة قرارات صدرت عن المحكمة بشأن عدم دستورية بعض المراسيم الرئاسية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تلك الادعاءات وطلب إلى الحكومة أن توفر له المعلومات.

٧٨- وتم تلقي جواب من الحكومة بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ رداً على النداء الذي كان المقرر الخاص قد وجهه بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ ولم يكن الرد قد ترجم وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

بلجيكـــا

رسالة موجهة إلى الحكومة

٧٩- وجه المقرر الخاص في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة بلجيكا بشأن معلومات استلمها بخصوص المظاهرات الجارية في بلجيكا في أعقاب فصل قاضٍ كان يحقق في قضية تتعلق بمسألة دعارة الأطفال واختطافهم وقتلهم. وبين المقرر الخاص أنه إذا كان فصل القاضي جائزاً في إطار القانون البلجيكي حيث شككت أفعاله في حيدته في القضية، فقد بين ذلك أن النظام الذي يتم بموجبه تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم نظام قائم على مصالح سياسية و/أو متحزبة. ولقد أبلغ المقرر الخاص بأن هذا الأمر أسفر عن انعدام ثقة الجماهير في النظام القضائي ببلجيكا. وأعرب المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقه العميق إزاء تقارير وسائط الإعلام التي تدعي أن الجماهير تعتبر النظام القضائي في بلجيكا نظاماً فاسداً. وكذلك، بيَّن المقرر الخاص تقديره لتأكيد رئيس الوزراء أن حكومته ستضغط من أجل إجراء إصلاحات دستورية، من بينها، التوقف عن تعيين القضاة على أساس اعتبارات سياسية. وطلب المقرر الخاص إعلامه بأي اقتراحات تقدم في هذا الصدد. وأخيراً اقترح المقرر الخاص إجراء لقاء مع رئيس الوزراء ووزير العدل ورئيس محكمة النقض، لدى زيارته المقبلة إلى أوروبا بغية مناقشة الاصلاحات المقترحة.

بلاغ وارد من الحكومة

٨٠- أبلغت الحكومة باستلام رسالة المقرر الخاص بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقد وصل رد مفصَّل بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وشملت المعلومات المرسلة نسخة من الدستور البلجيكي ونسخة من الاقتراح الذي قدمته الحكومة لتنقيح المادة ١٥١ من الدستور.

٨١- ولقد لبت حكومة بلجيكا طلب المقرر الخاص بالاجتماع في بروكسل لمناقشة الاقتراح المتعلق بإصلاح إجراءات تعيين القضاة. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه سيخطرها بتاريخ قدومه المقبل إلى أوروبا.

بوليفيا

٨٢- وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نداء عاجلاً بشأن قضية المحامي السيد موراليس دافيلا الذي أفادت التقارير بأنه معتقل

منذ تاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وتبين المعلومات الواردة أن السيد موراليس دافيلا اتهم بالتحريض وعدم احترام السلطة الرئاسية إثر تصريحاته العلنية المناهضة للسياسات الاقتصادية التي تتبعها الحكومة في وضع مخططات "لرسملة" شركة نفط وغاز طبيعي تمتلكها الدولة. وقيل إن السيد موراليس دافيلا اعتقل في حبس انفرادي منذ يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦ وأنكرت عليه امكانية الاتصال بالمحامين وبالأسرة. وبالإضافة الى ذلك، قيل إن قاضي المحكمة الجنائية لم يبت في الالتماس الذي رفعته رابطة المحامين البوليفيين بشأن طلب أمر الإحضار نيابة عن السيد موراليس دافيلا.

أعمال المتابعة

٨٣- في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بعث المقرر الخاص لحكومة بوليفيا رسالة متابعة بشأن قضية السيد مانويل موراليس دافيلا، وذكّر الحكومة برسالته المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

٨٤- ولم يكن أي رد قد وصل وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

بوتسوانا

٨٥- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ نداء عاجلاً إلى حكومة بوتسوانا بشأن قضية أ. س. ن. نشونغا، أحد كبار القضاة في بوتسوانا. ويفيد المصدر بأن السيد نشونغا عزل من مكتب كبار القضاة بصورة فورية. وقيل إنه لم تقدم أي مبررات لتفسير هذا العزل.

٨٦- وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، بعثت الحكومة رداً الى المقرر الخاص بشأن رسالته المؤرخة في ٧ أيار/مايو. وشمل الرد معلومات تتعلق بالأحكام الدستورية المتصلة بإجراءات ومعايير العزل من الخدمة. وأبلغ المقرر الخاص بأن توصية عزل السيد نشونغا من وظيفته بحجة سلوكه سلوكاً غير لائق قدمت من طرف هيئة مستقلة هي لجنة الخدمة القضائية. ذلك فضلاً عن أن العزل تم وفقاً لأحكام الدستور وبعد إجراء محاكمة عادلة. وكذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن السيد نشونغا نقل إلى وظيفة أخرى من نفس الراتب والرتبة، ولكن بمركز يتسم بدرجة أقل من الحساسية.

٨٧- وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة أعرب فيها عن شكره لها وعن تقديره لما أرسلته من معلومات.

البرازيل

٨٨- وجه المقرر الخاص رسالة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى حكومة البرازيل بشأن اغتيال فرانسيسكو غيلسون نوغيرا دي كارفاليوه، المحامي النشط في ميدان حقوق الإنسان. وقد قيل إن الاغتيال ربما كان متصلاً بعمله كمحامي وبالتحقيقات التي أجراها بشأن اشتراك بعض أفراد الشرطة المدنية التابعة لريو غراندي دو نورتي في أفرقة الموت. وطلب المقرر الخاص معلومات بشأن التحقيق في هذا الاغتيال. وقدمت إليه معلومات بشأن نداء عاجل سابق وجهه بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر المقرر الخاص المعني

بمسألة الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (انظر E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٦٢(د) التي أشير فيهاالى تلك القضية).

٨٩- وتلقى المقرر الخاص بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رداً من حكومة البرازيل يبين أن الشرطة الاتحادية هي التي تتولى التحقيق. فضلاً عن أن حاكم ولاية ريو غراندي دو نورتيه عزل وكيل وزارة شؤون الأمن العام المشتبه بتورطه مع جماعة تعرف باسم "meninos de ouro". وأخيراً، أن مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل قام بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي رجال شرطة ريو غراندي دو نورتيه والتحقيق بصفة خاصة في أنشطة الجماعة المذكورة أعلاه.

٩٠- وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في تقديم الشكر الى حكومة البرازيل لاستعجالها في الرد على النداء الذي وجهه اليها وعن ترحيبه بالتدابير المتخذة بصدد هذه القضية. ولكنه طلب إلى الحكومة أن تطلعه باستمرار على التقدم المحرز في التحقيقات.

بوركينا فاصو

٩١- عقب الاجتماع الذي عقده المقرر الخاص مع وزير العدل في أواغادوغو في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦، قام الوزير بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بتقديم معلومات إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالضمانات المتصلة باستقلال القضاة والمحامين والمنصوص عليها في المادة ١٢٩ من دستور عام ١٩٩١، فضلاً عن توفيره لمعلومات بخصوص التشريعات الأخيرة المتعلقة بهذا الموضوع. وبـُيـِّن للمقرر الخاص، بالإضافة الى ذلك، كيف أن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على الأحكام القانونية أدت الى زيادة استقلال ونزاهة السلطة القضائية وكيف أنها عززت تنفيذ حقوق الإنسان.

٩٢- أما الأمر رقم ٩١-٠٠٥٢ فهو يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل مجلس القضاء الأعلى وهو الهيئة المختصة بالمسائل التأديبية. ولا يشترك في الجلسات الخاصة بتلك التدابير رئيس الدولة، وهو رئيس المجلس، كما لا يشترك فيها وزير العدل الذي يقوم كذلك بمهام نائب الرئيس. وثمة أمر آخر يعتبر ذا أهمية خاصة بالنسبة الى المقرر الخاص كما يقع في إطار ولايته، ألا وهو الأمر الرئاسي رقم ٩١-٩٧٩ PRES الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن الأحكام الخاصة لضبط إجراءات إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الثورية الشعبية والمحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة تحت النظام السابق. وأبلغ المقرر الخاص بأنه تم توسيع شروط إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الآنفة الذكر وأن طلبات عديدة لإعادة النظر في الحكم وجهت نتيجة ذلك الى وزارة العدل. وقد اضطرت الدولة بالإضافة الى ذلك، الى دفع مئات الملايين من الفرنكات تعويضاً الى الأشخاص الذين قاضتهم المحاكم الثورية الشعبية ووقعت عليهم العقوبات.

شيلي

٩٣- أبلغ المقرر الخاص بأن محكمة العدل العليا رفضت بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الطلب المرفوع إليها من النيابة العامة العسكرية بتوجيه تعليمات إلى جميع محاكم الاستئناف بإنهاء الإجراءات القانونية المباشرة بشأن قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة قبل شهر آذار/مارس ١٩٧٨ أيام الحكم العسكري. وتم

بأغلبية ١٤ صوتاً من أعضاء المحكمة العليا الخمسة عشر إقرار استقلال السلطة القضائية من جديد. وقضت المحكمة "بأن القضاة مستقلون في البت في القضايا الواقعة في اختصاصهم: وأن كل تأثير خارجي من جهات غير الجهات القضائية، وكل تأثير داخلي من سلطات أعلى لا يعتبر مقبولاً في هذا الصدد.

جمهورية الصين الشعبية

بلاغ وارد من الحكومة

٩٤- قدمت حكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ رداً على نداء عاجل كان قد وجهه إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرتان ١٣٣ و١٣٤). وأجابت الحكومة أن واي جينغشينغ كان قد تورط، عقب إطلاق سراحه المشروط وحرمانه من حقوقه السياسية، في أنشطة تتصل بالتآمر على الإطاحة بالحكومة. وأبلغ المقرر الخاص بأن المحكمة الشعبية رقم ١ في بيجينغ عقدت جلسة علنية بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ للنظر في قضية السيد واي، وأنها حكمت عليه، في الدرجة الأولى، ووفقاً للقانون، بالسجن لمدة ١٤ عاماً وبحرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٣ سنوات بتهمة التآمر على الإطاحة بالحكومة. وبيَّنت الحكومة أن الحق في توكيل محامٍ يدافع عنه كان مصوناً بالفعل أثناء المحاكمة. وأوضحت أنه يجوز للشخص المتهم، بالإضافة إلى ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته، أن يقوم بتوكيل محامين أو أقارب مقربين له أو غيرهم من المواطنين للدفاع عنه. ذلك فضلاً عن أن الشخص المتهم يخطر بالتهم الموجهة إليه قبل سبعة أيام على الأقل من بدء المحاكمة، وذلك بغية تمكينه من معرفة التهم الموجهة إليه وإتاحة الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه. وأخيراً أبلغ المقرر الخاص بأن المحاكمة جرت وفقاً للقوانين الوطنية والصكوك الدولية على حد سواء، بما يشمل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لم تنضم الصين إليه حتى الآن.

كولومبيا

٩٥- أحال المقرر الخاص في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، نداء عاجلاً إلى حكومة كولومبيا بشأن تهديدات بالقتل تلقتها السيدة مارغاريتا أريغوسيس وتلقاها السيد رينالدو فيلالبا فارغاس أحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتمين إلى جمعية المحامين التعاونية (Corporaciòn Colectivo de Abogados). وقيل إن الرسالة التي تضمنت التهديدات كانت تحمل توقيع مجموعة شبه عسكرية تسمى "كولسانغ COLSINGUE" كما كانت تعتبر بمثابة تهديد غير مباشر موجه إلى السيد فيلالبا فارغاس الذي يقوم بالدفاع عن السيدة أريغوسيس في دعوى مرفوعة عليها من طرف مكتب النيابة العامة الاقليمية في سانتافي دي بوغوتا.

٩٦- ووجه المقرر الخاص في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نداء عاجلاً الى حكومة كولومبيا بشأن بيدرو خوليو ماهيتشا أفيلا، أحد المحامين المنتسبين إلى عضوية جمعية المحامين التعاونية "Alvear Restrepo" وقد قيل إن السيد أفيلا ملاحق ومراقب من طرف بعض المجهولين. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى نداء عاجل كان قد وجهه المقرر الخاص المعني بمسألة الاعدام بدون محاكمة والاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي. ويفيد المصدر بأن عدداً من الأشخاص المجهولين حاولوا عن طريق الهاتف معرفة مكان

وجود السيد ماهيتشا أفيلا وزوجته وابنه. وأبلغ بأن أفعال التخويف تلك قد تكون ذات صلة بعمل السيد أفيلا كمحام يدافع عن أشخاص معتقلين لأسباب سياسية، ومن بينهم أفراد ينتمون إلى جماعات حرب العصابات. وأبلغ المقرر الخاص بأنه منذ إنشاء جمعية المحامين التعاونية تلقى عدد من الأعضاء المنتسبين إلى هذه الجمعية تهديدات بالقتل تتصل بعملهم كمحامين يدافعون عن حقوق الإنسان.

٩٧- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاعدام بدون محاكمة والاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي نداء عاجلاً بشأن التقارير التي أفادت باغتيال السيد هيلي غوميز أوسوريو أمين المظالم في البلدية التابعة لإدارة أنتيوكيا. وقيل إن السيد أوسوريو قتل لدى مغادرته مكتب العمدة في الكارمين دي فيبورال برصاصات أطلقها عليه يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ثلاثة رجال زعم أنهم ينتمون إلى مجموعة شبه عسكرية. وأبلغ المقرران الخاصان بأن السيد أوسوريو كان في السنوات القليلة الماضية قد شجب علناً بصفته المهنية انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها عمليات الاغتيال التي تمت كنوع من "التطهير الاجتماعي". وقيل إن اسمه أدرج في قائمة مؤلفة من ٣٣ شخصاً اتهموا بالتواطؤ مع المقاتلين. وبالإضافة الى ذلك، أبلغ المقرران الخاصان بمقتل خوسيه لـُوَيزا كورّيا، أحد موظفي البلدية العاملين في كانياسغورداس، وقيل إنه تم العثور على جثته في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وزعم أنه قتل هو الآخر على أيدي أفراد من مجموعة شبه عسكرية. وأفادت التقارير بأن ٨ أشخاص آخرين من بين موظفي البلدية البالغ عددهم ١٥ موظفاً قدموا استقالتهم خوفاً على أمنهم. وقيل إن رابطة موظفي البلدية طلبت الحماية من وزارة الدفاع والعدل، وأفادت التقارير بأن الحماية لم توفر. واستناداً إلى تلك المعلومات طلب المقرران الخاصان إلى الحكومة أن تجري تحقيقات عاجلة في الاغتيالات وأن توفر الحماية للموظفين الآخرين العاملين في بلدية إدارة أنتيوكيا.

بلاغات واردة من الحكومة

٩٨- ولم يكن أي رد قد وصل من الحكومة وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

كوت ديفوار

٩٩- وجه المقرر الخاص بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رسالة إلى حكومة كوت ديفوار بشأن عدد من مشاريع القوانين التي ما زال وزير العدل والحريات العامة يقوم بإعدادها. وكان من المحتمل أن يؤثر مشروع أحد هذه القوانين على مركز السلطة القضائية في كوت ديفوار. واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى أن بعض أحكام مشروع هذا القانون، ولا سيما مادتيه ٦ و٥٠، قد تخل بمبدأ فصل السلطات وكذلك بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل. ذلك فضلاً عما أفادته التقارير من أن المادتين ١٠ و١٦ قد تنطويان على انتهاك لحق القضاة والمحامين في تكوين الجمعيات. وطلب المقرر الخاص معلومات بشأن مواعيد عرض مشروع القانون على المناقشة في البرلمان، وطلب إلى الحكومة أن ترسل إليه نسخة منه.

١٠٠- ولم يكن المقرر الخاص قد استلم أي رد من الحكومة على هذه الرسالة وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

كوبا

رسائل موجهة إلى الحكومة

١٠١- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رسالة إلى حكومة كوبا ذكرها فيها بالمشاورات السابقة التي أجرتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي أعربت فيها عن استعدادها لدعوة آليات موضوعية للقيام ببعثة إلى كوبا. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة برغبته في إجراء تحقيق ميداني عن استقلال السلطة القضائية في كوبا، وعن رغبته في إجراء حوار مع السلطات المعنية بهدف تعيين المجالات التي قد تحتاج إلى مساعدة فنية أو إلى مساعدة أخرى لتعزيز النظام القضائي القائم في كوبا.

١٠٢- وأحال المقرر الخاص إلى حكومة كوبا بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ رسالة تضمنت ادعاءات بشأن قضايا ثلاثة محامين هم، ليونيل موريخون ألماغرو، ورينيه غوميز مانزانو، وخورجيه بكالاو. وفيما يتعلق بالسيد ليونيل موريخون ألماغرو الذي كان حينذاك الأمين التنفيذي للفريق التنظيمي المؤقت لتحالف مجموعات غير رسمية يسمى "Concilio Cubano" ويشمل أحزاباً سياسية ومنظمات محامين وصحفيين ومنظمات نسائية ونقابيين، قيل إنه احتجز لمدة تسع ساعات يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأفادت المعلومات الواردة بأن الإدارة الوطنية لجمعيات المحامين التعاونية فصلته من المنصب الذي كان يشغله في جمعية المحامين التعاونية في مارياناو بحجة "عدم الكفاءة الفنية". وقيل إنه تم إلقاء القبض عليه مرة أخرى بتهمة تنظيم اجتماع للجنة الوطنية التابعة لـ"Concilio Cubano" في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد تمت محاكمته بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتهمة "المقاومة" وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ستة أشهر، وذلك، على ما يبدو، لسؤاله بعض أفراد شرطة أمن الدولة بيان هوياتهم لدى قيامهم بالقبض عليه. وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن محامي السيد ليونيل موريخون ألماغرو، السيد خوسيه أنخيل إزكيردو غونزاليز الذي لم يتمكن من الاجتماع بموكله والاطلاع على تفاصيل القضية إلاّ في آخر لحظة، غرِّم بعد المحاكمة لأنه قال علناً إن المحاكمة كانت "صورية". ويخشى أن تتخذ تدابير تأديبية في حقه.

١٠٣- وقيل إن السيد رينيه غوميز مانزانو، أحد مؤسسي "Concilio Cubano" فصل من جميعة المحامين التعاونية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعد انتقاده قيادة الجمعية الوطنية لجمعيات المحامين التعاونية. وأشارت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى أن السبب الذي قدم لتبرير فصل السيد غوميز مانزانو هو سلوكه "لم يكن مطابقاً للسياسة الرسمية" وأنه كان "يتنافى ووجوده في جمعية المحامين التعاونية". وكذلك قيل إن فصله كان متصلاً بعمله كمحامي دفاع في قضية السيد آبل ديل فاللي التي كان قد أعلن فيها صراحة أن محامي الدفاع منعوا من تقديم شهودهم ولم يسمح لهم بالاطلاع على ما يسمى "بالوثائق السرية" التي قيل إنها كانت عماد قضية النيابة العامة. وقيل، بالإضافة إلى ذلك، إن السيد غوميز مانزانو أعرب عن رأيه في صدد مسائل تتعلق بنظام القضاء في كوبا بصفته رئيساً لمجموعة غير رسمية تسمى "Corriente Agramontista". وزعم أن خورجيه بكالاو، أحد الأعضاء المنتمين إلى المجموعة نفسها تعرض للمضايقات والتهديد من طرف أفراد تابعين لشرطة أمن الدولة بهدف حمله على وقف الأنشطة التي يضطلع بها باسم "Concilio Cubano".

١٠٤- وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن المحامين، وجميعهم من موظفي الدولة، ملزمون بموجب القانون الكوبي بمراعاة وتعزيز الشرعية الاشتراكية. وتفيد المعلومات الواردة بأن جميع الخدمات القانونية المقدمة إلى

الشعب توفر بواسطة "bufetes colectivos"، أي مكاتب محاماة جماعية تنظمها وزارة العدل وتشرف عليها. وزعم أن الدور المتروك لمحامي الدفاع في القضايا ذات الطابع السياسي محدود للغاية، وتشير المعلومات الواردة إلى أنه لا يسمح لمحامي الدفاع، في القضايا المتعلقة بجرائم ضد أمن الدولة مثلاً، بالاتصال مباشرة بموكليهم خلال الأسابيع الأولى من فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة، بل وحتى خلال شهور في تلك الفترة. وقد تم، بالإضافة إلى ذلك، إخضاع عدد من محامي الدفاع الذين أفصحوا عن آرائهم صراحة في غضون السنوات القليلة الماضية، لعقوبات مهنية، وللفصل أحياناً، أو للتهديد بالعنف الجسدي.

١٠٥- ولم يكن قد وصل، وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير، أي رد موضوعي من الحكومة بشأن الادعاءات الواردة في رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ولكن ردت الحكومة على طلب زيارة كوبا، مذكرة بالمناقشات التي جرت مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٨٩ بشأن مسألة دعوة مقررين خاصين تابعين للجنة ومعنيين بمواضيع محددة. وبينت الحكومة أنها أعادت في تلك المناسبة تأكيد موقفها السياسي بشأن التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قائلة إن نفس الشروط يجب أن تسري على كافة الدول الأعضاء عملاً بمبادئ الموضوعية، والنزاهة، وعدم الانتقاء. وبينت السلطات الكوبية في ذاك الصدد أنها ستنظر في إمكانية دعوة آليات موضوعية تابعة للجنة حقوق الإنسان عندما يكون ذلك في صالح البلد وفي وقت مناسب بالنسبة إليه.

جيبوتي

١٠٦- في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاعدام بدون محاكمة والاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، نداء عاجلاً إلى حكومة جيبوتي بشأن ادعاءات تفيد بأن المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عارف محمد عارف تعرض للتهديد والمضايقة، وبأنه أبلغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بأن بعض ضباط الشرطة تلقوا تعليمات بقتله. وقد أبلغ مكتب النيابة العامة بهذه المعلومات في وقت لاحق، ولكن قيل للسيد عارف إنه لن يتم التحقيق في التهديدات كما لن توفر له الحماية. وأفادت التقارير، بالإضافة إلى ذلك، بأن فردين من الشرطة السياسية كانا يتعقبان السيد عارف بصورة مستمرة وبدون موافقته. وتفيد الادعاءات بأن التهديدات قد تكون ذات صلة بأنشطة السيد عارف المهنية التي كانت تشمل الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٧- ولم يكن أي رد قد وصل من الحكومة وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

اكوادور

١٠٨- أبلغ المقرر الخاص بإنشاء لجنة الحقيقة والعدل الموكلة بالتحقيق فيما لم يبت فيه من الشكاوى المرفوعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في غضون السنوات الـ١٧ الماضية. وقد تعتبر اللجنة التي خولت بنشر تقريرها ورفع استنتاجاتها وتوصياتها إلى السلطات القضائية المختصة، بمثابة تدبير لوضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ولضمان تقديم تعويض مناسب عن انتهاكات حقوق الإنسان للضحايا وأقاربهم.

غواتيمالا

١٠٩- أشار المقرر الخاص إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بشأن القضية المتعلقة بقتل أحد أعضاء الهيئة القضائية، وهو القاضي السابق خوسيه فيسينتي غونزاليس، الذي أفادت التقارير بأنه لقي حتفه على أيدي عسكريين في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد أن تلقى تهديدات بالقتل في مناسبات عديدة (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ١٨٨).

الهند

رسائل موجهة إلى الحكومة

١١٠- أحال المقرر الخاص بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة الهند بشأن ادعاء يفيد بأن جليل أندرابي، المحامي الذي ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس لجنة الحقوقيين الكشميرية قد اختطفه جنود "بنادق راشتريا" (Rashtriya Rifles) التابعين للحكومة. وتفيد المعلومات الواردة، بأن طلباً بأمر الإحضار رفع إلى محكمة سرينيغار العليا، وبأن "بنادق راشتريا" (Rashtriya Rifles) أنكرت وجود السيد أندرابي محتجزاً لديها.

١١١- وأحال المقرر الخاص بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ رسالة أخرى إلى حكومة الهند بعد أن وردت إليه معلومات تفيد بأن جثة السيد أندرابي انتشلت من النهر صباح يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وطلب المقرر الخاص إلى حكومة الهند أن تأمر بسرعة بإجراء تحقيق مستقل وغير متحيز وبنشر نتائج هذا التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن الفعل.

١١٢- وأحال المقرر الخاص، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، رسالة أخرى إلى الحكومة مرحباً بالإجراء السريع الذي اتخذته بإصدار أمر بالتحقيق في قتل جليل أندرابي. وطلب موافاته بمعلومات إضافية عن التحقيقات.

بلاغات واردة من الحكومة

١١٣- في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص بياناً صحفياً كان قد أدلى به الناطق باسم حكومة الهند. ويفيد البيان الصحفي بأنه تم إنشاء فريق خاص للتحقيق في قضية قتل السيد جليل أندرابي.

١١٤- وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ قدمت الحكومة معلومات إلى المقرر الخاص بشأن التحقيق في قضية قتل السيد جليل أندرابي. وبينت الحكومة أن المحكمة العليا لجامو وكشمير تراقب التحقيقات وأن النائب العام لجامو وكشمير والفريق المحقق سيرفعون تقاريرهم مباشرة إلى المحكمة. وذلك فضلاً عن أن لجنة الهند الوطنية لحقوق الإنسان بدأت تحقق بصورة مستقلة في الموضوع.

١١٥- وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص معلومات تكميلية عن قضية جليل أندرابي، وكذلك قدمت هذه المعلومات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجز والإعدام التعسفي. وبغية تفادي الازدواجية، طلب المقرر الخاص الرجوع إلى التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام بدون محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٢٢٣).

اندونيسيا

رسالة موجهة إلى الحكومة

١١٦- أحال المقرر الخاص في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة أندونيسيا بشأن قضية محاميين هما بامبانغ ويدجوجانتو ومختار باكباهان. وأفاد المصدر بأن السيد بامبانغ ويدجوجانتو يواجه، على حد ما قيل، خطر التوقيف، وأنه قد يخضع للملاحقة الجنائية بسبب رفضه الامتثال لعدد من طلبات الحضور التي وجهت إليه نتيجة دفاعه عن بعض موكليه. وكذلك زعم المصدر أن طلبات الحضور تعد جهداً يبذل لمنعه من أداء واجباته المهنية تجاه موكليه وأنها كانت بمثابة تدخل في دفاعه عن مختار باكباهان وغيره من الموكلين. وأفادت التقارير بأن السلطات تحاول تخويف محامين آخرين لمنعهم من القيام بدفاع قوي في القضايا المثيرة للجدل. وقد قيل، بالإضافة إلى ذلك، إن مختار باكباهان الذي أفادت المعلومات بأنه محامي نقابات، قد أوقف بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ بتهمة التورط في أنشطة تخريبية. وكذلك أخبر المقرر الخاص بأنه تم استجواب السيد باكباهان حول اشتراكه في "مجلس رقية أندونيسيا" (Mjelis Rakyat Indonesia)، وهو تحالف يضم ٣٢ منظمة غير حكومية مناصرة للديمقراطية. وزعم أن توقيفه واحتجازه قد يكونان متصلين بعمله كمحام يدافع عن العمال وشؤون العمال، وأنهما قد يقوضان حقه في حرية الفكر والتعبير.

بلاغ وارد من الحكومة

١١٧- أرسلت الحكومة رداً إلى المقرر الخاص بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بينت فيه أن السيد ويدجوجانتو تلقى أمراً بالحضور بسبب أنشطة سابقة تتعلق بموكليه. وعندما رفض الامتثال للأمر لأنه لم يميَّز على وجه الدقة بين حصانات علاقة المحامي بموكليه وبين علاقاته السابقة مع هؤلاء الأشخاص، تم تعديل صيغة الأمر تلبية لرغباته. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بأن السيد ويدجوجانتو صرح للصحافة، بعد خروجه من جلسة الاستجواب، بأن أسئلة الحكومة لم تكن تتعلق بحصانات العلاقة بين المحامي وموكله. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص فيما يتعلق بمختار باكباهان بأنه لم يكن محامياً وأنه لم يعمل قط كممثل للعمال كما أنه لم يكن من أعضاء المنظمة المذكورة. وقد ألقي القبض عليه بسبب انضمامه إلى منظمة غير قانونية وتورطه في أنشطة أفضت إلى الاضطرابات التي وقعت يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأسفرت عن مقتل بعض الأشخاص وإصابة آخرين بجروح.

كازاخستان

بعثة

١١٨- استلم المقرر الخاص، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ رداً ايجابياً من حكومة كازاخستان على الطلب الذي كان قد قدمه بشأن دعوته إلى ذاك البلد. وطلبت الحكومة إلى المقرر الخاص أن يحدد مواعيد مناسبة للقيام بتلك الزيارة. واضطر المقرر الخاص بسبب التزامات أخرى إلى إرجاء البعثة المقترحة إلى وقت لاحق.

الكويت

١١٩- أرسلت إلى المقرر الخاص معلومات بشأن بعثة تقييم الاحتياجات التي قام بها في الفترة من ٤ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ إثنان من موظفي مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وأحاط المقرر الخاص علماً، بصفة خاصة، بالجزء المكرس للإدارة القضائية في التقرير المقدم عن بعثتهما. ويضمن دستور الكويت استقلال القضاء بموجب المادة ١٦٣، كما يحظر التدخل في سير العدالة. ويتولى القضاة المدنيون مناصبهم لمدى الحياة.

١٢٠- وتتسم التوصيات المقدمة في التقرير بشأن الإدارة القضائية بأهمية خاصة في إطار ولاية المقرر الخاص. وقد أعرب المقرر الخاص عن ترحيبه لما أبدته الكويت من استعداد للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢١- وأوصت البعثة بأن تقوم الحكومة باستعراض القوانين الحالية والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة، واللوائح والأوامر الدائمة المتصلة بإدارة القضاء، والجزاءات، والشرطة، والسجون، والمحاكم، بغية ضمان مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويجب أن يشمل هذا الاستعراض تشريعات الطوارئ، كما يجب أن يضمن حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة بعد إعلان الأحكام العرفية أو غيرها من التدابير الاستثنائية. وأوصيت الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توفر التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الموظفين العاملين في إدارة القضاء. وكذلك أوصت البعثة بإجراء مراجعة قضائية لأوامر الطرد، ولضمان وجود سلطة قضائية مستقلة بموجب دستور راسخ، الأمر الذي سيكون من شأنه أن يحد أيضاً سلطات حالات الطوارئ. وأوصت البعثة، بالإضافة إلى ذلك، بإنشاء نظام وطني لتدريب المحامين والقضاة على الأمور المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية. وقدمت توصيات خاصة بشأن تشريعات الطوارئ: فثمة حاجة تستدعي إجراء مراجعة للنظام القانوني المعمول به حالياً في حالات الطوارئ، ويجب ألاّ تعلن هذه الحالات إلاّ وفقاً لما ينص عليه القانون. وينبغي، حتى إعلان حالة الطوارئ، ألاّ يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون. ويجب أن توفر الحماية لسلطة قضائية مستقلة تعمل على أتم وجه. ويجب ألاّ ينتقص أي إجراء متخذ بعد إعلان حالة الطوارئ من اختصاص المحاكم بالنظر في قانونية حالة الطوارئ أو سلطتها في اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية أي حق لا يقع تحت طائلة أحكام الطوارئ.

ماليزيا

رسالة موجهة إلى الحكومة

١٢٢- أعرب المقرر الخاص في تقريره الثاني المقدم إلى اللجنة عن قلقه إزاء ادعاءات بصدد قصور السلطة القضائية الماليزية في بعض القرارات الصادرة عن المحاكم. وكذلك أشار إلى أحداث أثارت قلقاً كبيراً لدى الجماهير إزاء نزاهة السلطة القضائية واستقلالها وعدم تحيزها، كما أشار إلى البيان الصحفي الذي أدلى به مبيناً عزمه على التحقيق في الشكاوى (E/CN.4/1996/37، الفقرات ١٥٨-١٦٥).

١٢٣- وتم نتيجة تلك القرارات وأوجه القلق المعرب عنها نشر مقال معنون "محاكمة العدالة الماليزية" في عدد "الدعاوى التجارية الدولية" الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي غضون سنة اعتباراً من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قامت الشخصيات والمؤسسات التي كانت قد حصلت على أحكام لصالحها في القرارات المتخذة، و/أو حاولت الحصول على أحكام مماثلة أثناء الإجراءات القضائية - مما أثار قلق المقرر الخاص - فضلاً عن المحامي الذي ترافع عنها، برفع ١٣ قضية أمام المحكمة الماليزية بادعاء التشهير ضد كاتب المقال المعني، والناشر، ومراسل جريدة آسيان وول ستريت جورنال Asian Wall Street Journal، ومحاميين، أحدهما أمين مجلس نقابة المحامين، والشركاء في مكتب محاماة هذا الأخير، وأخيراً، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ضد المقرر الخاص. ويقدر المبلغ الاجمالي المطلوب في تلك الدعاوى بحوالي ٨٠٠ مليون روبية (٣٢٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة). ويزعم المدعون أن المقال يعد تشهيراً بهم وأنه يستند إلى مقابلات أجراها صاحب المقال مع المدعى عليهم بمن فيهم المقرر الخاص.

١٢٤- وكان المقال المذكور، حيثما يورد استشهاداً منسوباً إلى المقرر الخاص، يشير إلى أنه أدلى ببياناته بصفته المقرر الخاص وأنه ما زال يحقق في الشكاوى وبالتالي لم يتوصل بعد إلى أي استنتاجات.

١٢٥- وتلقى المقرر الخاص، في شهري كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وآذار/مارس ١٩٩٦ رسائل من وكلاء قضايا المدعين تهدده برفع دعوى قانونية عليه بحجة التشهير. وأحال المقرر الخاص المسألة على الفور إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف وإلى مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة في نيويورك. وأبلغ مركز حقوق الإنسان وكلاء قضايا المدعين في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالحصانة التي يتمتع بها المقرر الخاص من الدعاوى القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات (١٩٤٦). وأحال المركز بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالباً إبلاغ السلطات الماليزية المختصة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المقرر الخاص وأن تقوم تلك السلطات بدورها بإبلاغ المحاكم الماليزية بالحصانة التي تحمي المقرر الخاص من كل دعوى قانونية. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة في نيويورك، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة بالحصانة التي تحمي المقرر الخاص من كل دعوى قانونية.

١٢٦- وبالرغم من تلك الرسائل التي بعثتها الأمانة العامة، استلم المقرر الخاص، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أمراً قضائياً صادراً عن المحكمة العليا الماليزية (الأمر المشار إليه في الفقرة ٢٣٤ أعلاه) ضد المقرر الخاص تطالب بموجبه الشركتان المعنيتان في القرارات موضع الجدال التي أثارت قلق المقرر الخاص، بدفع تعويض قدره ٦٠ مليون روبية (٢٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة). وبعد استشارة المستشار القانوني

للأمم المتحدة وطلب مشورته، قبل المقرر الخاص حضوراً شرطياً ورفع طلباً إلى المحكمة بإبطال الأمر القضائي على أساس الحصانة التي تمنحها إياه الأمم المتحدة من الدعاوى القانونية. وقد حدد موعد الجلسة التي ستعقد لكي ينظر القاضي في طلب المقرر الخاص يوم ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧. وتم تبليغ محامي عن المدعين بالطلب.

١٢٧- وأبلغ مكتب المستشار القانوني المقرر الخاص بأنه يجري اتصالات مع حكومة ماليزيا عن طريق البعثة الدائمة في نيويورك لتأكيد الحصانة التي توفرها له الأمم المتحدة في المحاكم.

١٢٨- ويود المقرر الخاص، في هذا الصدد، أن يسجل ما يكنه من تقدير للمستشار القانوني ولموظفي مكتبه، ولا سيما لنائبه، لإيلائهم الاهتمام العاجل لقضيته ولما قدموه حتى الآن من مشورة ومساعدة.

١٢٩- وإثر تطور آخر في القضية، وجه المقرر الخاص رسالة بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى وزير الشؤون الخارجية في ماليزيا مستفسراً عن ادعاءات بأن النائب العام الماليزي يقترح تعديل قانون مهنة القانون الصادر في عام ١٩٧٦ لينص في جملة أمور على ما يلي:

'١' أن يقبل في عضوية نقابة المحامين ممارسو المهنة في غير القطاع الخاص، وبينهم المحامون الذين يعملون بدوام كامل في الحكومة ممن ليسوا من المحامين أو وكلاء القضايا المخولين بممارسة المهنة؛

'٢' أن يعين النائب العام بصورة قانونية رئيساً لنقابة المحامين الماليزية، أو على الأقل، أن يمارس نفوذ المراقب على شؤون النقابة؛

'٣' أن يقوم النائب العام بتعيين أعضاء في مجلس نقابة المحامين.

١٣٠- وكذلك بيَّن المقرر الخاص لوزير الشؤون الخارجية أنه علم بأن التعديلات المقترحة قدمت رداً على البيانات العلنية التي قدمها مجلس نقابة المحامين الماليزي فيما يتعلق بأحداث لها تأثيرها على إدارة القضاء في ماليزيا.

١٣١- وقال المقرر الخاص إنه قد لا يكون ثمة ما يستدعي الاعتراض على توسيع عضوية نقابة المحامين الماليزية لتشمل هؤلاء الذين يعملون بدوام كامل في الحكومة وفي الجامعات والمؤسسات التجارية، إلاَّ أن الأسباب التي دفعت النائب العام إلى طلب هذا التوسيع مثيرة للقلق. فقد بيَّن النائب العام في كلمة ألقى بها في حفل العشاء السنوي الذي أقامته جمعية الطب الشرعي الماليزية بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، ما يلي، في جملة أمور:

"نظراً إلى أن مجلس نقابة المحامين لا يضم إلاَّ المحامين العاملين في القطاع الخاص، فهو غالباً ما ينسى أنه نقابة مهنية منشأة بموجب تشريع برلماني ... وكثيراً ما يتكلم وكأنه جمعية قانونية خاصة، أو منظمة غير حكومية، أو حزب سياسي معارض. وهو لا يفهم ولا يسعى لفهم المسائل الحساسة المختلفة التي تتعرض لها الحكومة. ولطالما ذكرت قادة مجلس نقابة المحامين بأن

المجلس يمكن أن يسعى لفتح باب حوار بناء وأنه يمكن له أن يجري هذا الحوار مع غرف النيابة العامة والسلطة القضائية بغية تفهم المسائل المطروحة ومناقشتها بصورة أفضل بعيداً عن الأضواء التي تسلطها وسائط الإعلام. فإن تمكن قادة مجلس نقابة المحامين من ضبط أنفسهم وتوجيه الكلام باحترام صادق إلى القضاة وموظفي التاج عوضاً عن اتخاذ مواقف بالإدلاء ببيانات علنية وبانتقاد السلطة القضائية والحكومة انتقاداً صريحاً، سيتوفر آنذاك، وآنذاك فقط، محفل مفيد حقاً لكي نناقش فيه مختلف المشاكل التي تكتنف مهنتنا. إن مهنتنا تتألف من أعضاء السلطة القضائية، ومن الموظفين الحكوميين القانونيين، ومن محاضرين في ميدان القانون، فضلاً عن المحامين العاملين في القطاع الخاص ... وليس من العاملين في القطاع الخاص وحدهم! إننا بحاجة إلى هيئة، إلى مجلس نقابة يمثل حقاً جميع فروع مهنة القانون ... كي تصبح مهنتنا موحدة حقاً. وفي هذا المجال، فإنني أنظر بكل اعجاب واحترام إلى مهنة الطب. فما أكثر ما يمكن لنا أن نتعلمه من المهنة الطبية عن كيفية تنظيم مهنتنا وتدبير شؤونها. ولقد بينت في لقائي السابق مع رئيس وقادة مجلس نقابة المحامين أن المجلس إن لم يتناول ما يعافيه فقد يضطر إلى الجراحة ليتعافى من مرضه الخبيث ... لكنهم لم يسمعوا نصيحتي ... وقد لا تكون الجراحة وشيكة أو حتمية. وتقوم الآن الغرف التابعة للنيابة العامة بإعداد ورقة تقدم فيها توصيات إلى الحكومة بإصلاح مهنة القانون، ونأمل أن يتم عن طريق العلاج الملائم وبعض العمليات الجراحية البسيطة وعن طريق الزرع ونقل الأعضاء هنا وهناك، شفاء الهيئة القانونية من عللها العديدة وأن تكتب لها حياة طويلة وصحية تسهم خلالها في تحقيق الرفاه لوطننا".

وتدفع الملاحظات المذكورة أعلاه إلى الاعتقاد بأن الدافع الأساسي لتوسيع العضوية المقترح هو تقويض استقلال نقابة المحامين الماليزية.

١٣٢- وفي جلسة عامة استثنائية عقدتها نقابة المحامين الماليزية بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للنظر في الخطاب المشار إليه أعلاه الذي ألقى به النائب العام، تم بحضور عدد قياسي من أعضاء النقابة اعتماد القرار التالي:

'"١' إن استقلال نقابة المحامين الماليزية أمر حيوي بالنسبة إلى المجتمع الماليزي الديمقراطي وبالنسبة إلى حكم القانون واستقلال السلطة القضائية وهو أساسي، كذلك، لنمو ماليزيا كدولة تجارية واقتصادية رائدة في المنطقة؛

'٢' لذا، فإننا نعارض أي تدابير تستهدف تعديل قانون مهنة القانون الصادر في عام ١٩٧٦ بما يبدد أو يقوض استقلال نقابة المحامين الماليزية و/أو مجلس نقابة المحامين".

١٣٣- ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي رد على رسالته من حكومة ماليزيا باستثناء إقرار باستلام تلك الرسالة ورد في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٣٤- وقرر المقرر الخاص، في ضوء هذه التطورات ولا سيما بسبب الدعوى المدنية الحالية التي لم تبت فيها المحاكم الماليزية حتى الآن، إرجاء رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بالشكاوى المشار إليها في تقريره الثاني (E/CN.4/1996/37، الفقرات ١٥٨-١٦٥).

المكسيك

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٣٥- وجه المقرر الخاص، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، نداءً عاجلا إلى حكومة المكسيك بشأن التهديدات بالقتل والمضايقات التي تتعرض لها، حسب الادعاءات، المحامية عن حقوق الإنسان السيدة ماريا تريزا خاردي التي تعمل في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وابنها خوليان اندرادي خاردي ومساعدها هكتور خوتييرز اوخالدي. ويُقال إن هذه التهديدات مرتبطة بعمل السيدة خاردي كمحامية عن حقوق الإنسان وعمل ابنها، الذي يجري تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن. وفضلا عن ذلك حققت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عدة قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد من قوات الأمن وقدمت توصيات بمعاقبة أفراد منها على أفعالهم الإجرامية (انظر أيضا E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٣١٤).

١٣٦- وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص نداء عاجلا مشتركا بينه وبين المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلى حكومة المكسيك بشأن ادعاءات تلقي محاميَّيْن، هما بيلار نورييغا ودينيا اوتشوا، تهديدات بالقتل مجولة المصدر. وتفيد المعلومات الواردة بأن هناك احتمالاً أن تكون التهديدات مرتبطة بعملهما كمحاميين اشتركا في الدفاع عن أشخاص يُزعم أنهم أعضاء في جيش زاباتيستا للتحرير الوطني. وكلا المحاميين عضو في مركز حقوق الإنسان "Centro de Derechos Humanos-Miguel Agustín Juárez". وقد تلقى أعضاء آخرون في هذه المنظمة تهديدات في مناسبات سابقة بدعوى ضلوعها في أنشطة حرب العصابات. وقد تدخل المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في هذه الحالات في عدة مناسبات (انظر E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٣١٤).

المتابعة

١٣٧- وجه المقرر الخاص في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رسالة متابعة إلى حكومة المكسيك يطلب فيها معلومات مستوفاة عن التحقيقات في اغتيال القاضي بولو اوسكانخا (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرات ١٦٨-١٧١).

الرسائل الواردة من الحكومة

١٣٨- أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ رداً على الادعاءات السالفة الذكر، قالت فيه إن التحقيق جار في اختطاف السيد خوتييرس وإساءة معاملته، كما تم توفير الحماية للسيدة خاردي وابنها على الرغم من عدم قيام أي من الضحيتين بالإبلاغ رسمياً عن أعمال التخويف والتهديدات.

١٣٩- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن التهديدات بالقتل التي يُزعم أن المحاميين في مركز حقوق الإنسان والعضوين في الجبهة الوطنية للمحامين الديمقراطيين بيلار نورييغا ودينيا اوتشوا قد تلقياها. وعلى الرغم من عدم

تلقي لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية أية شكوى تتعلق بالتهديدات، فقد طـُلب إلى النائب العام للمنطقة الاتحادية وأمانة الأمن العام أن يتخذا تدابير لحماية هذين الشخصين.

١٤٠- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قدمت الحكومة معلومات إضافية عن القضية السالفة الذكر. وأطلعت الحكومة المقرر الخاص على التدابير الأمنية المتخذة لحماية مكتب مركز حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك أخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن المحاميين أبلغا مكتب النيابة العامة بأنهما ليسا بحاجة إلى أية حماية في الوقت الراهن.

١٤١- ويود المقرر أن يشير إلى ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بشأن قضية كونسبسيون هرنانديز مانديس، وهي محامية يـُزعم أنها تلقت تهديدات بالقتل بسبب عملها كمدافعة عن حقوق السكان الأصليين (انظر E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٣١٤).

نيجيريا

١٤٢- للاطلاع على تحليل مفصل بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، يود المقرر الخاص أن يحيل إلى التقرير المرحلي عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا الذي قـُدم إلى الجمعية العامة (A/51/538) والتقرير النهائي المعروض على لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/62). وقد اشترك معه في تقديم التقريرين المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وذلك عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٦/٧٩. وسيقدم المقرران إلى اللجنة، عقب زيارتهما المقبلة لنيجيريا، تقريرا عن نتائج بعثتهما.

باكستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٤٣- وجه المقرر الخاص، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نداء عاجلا إلى حكومة باكستان بشأن التهديدات والمضايقات التي يـُزعم أن المحامية أسماء جهانجير وأسرتها تتعرضان لها بسبب دفاعها عن إمرأة تبلغ من العمر ٢١ سنة قدم أبوها بصددها شكوى يلتمس فيها احضارها أمام المحكمة. وطلب المقرر الخاص من الحكومة أن توفر للسيدة جهانجير وأسرتها حماية كافية وأن تحقق في الادعاءات.

١٤٤- وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أرسل المقرر الخاص إلى حكومة باكستان رداً على رسالتها المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرة التالية) بشأن قضية السيدة أسماء جهانجير. وذكر المقرر الخاص أن الأحداث المشار إليها في رد الحكومة وقعت فيما يبدو في عام ١٩٩٥. لهذا طلب من الحكومة أن تزوده بمعلومات عن التهديدات التي وقعت في عام ١٩٩٦ والتي أشار اليها في رسالته السابقة.

١٤٥- وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص إلى حكومة باكستان رسالة مشتركة بينه وبين المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن اغتيال قاض سابق في محكمة السند العليا وعضو في مجلس نقابة المحامين

الباكستانيين اسمه نظام أحمد، وإبنه نديم أحمد. وقد أُخبر المقررون الخاصون بأن السيد أحمد كان قد تلقى قبل اغتياله تهديدات بالقتل مجهولة المصدر طـُولب فيها بسحب دعوى كان قد رفعها إلى محكمة السند العليا في كاراتشي. وذكر المصدر أنه تم إبلاغ السلطات بهذه التهديدات لكنها لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في الادعاءات أو توفير حماية للقاضي أحمد.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٤٦- أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ردا على رسالته المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن قضية السيدة اسماء جهانجير. وكانت المعلومات التي قدمتها الحكومة تتعلق بحادث وقع في عام ١٩٩٥، وفـَّرت بسببه السلطات الحماية للسيدة أسماء جهانجير. وأُخبر المقرر الخاص بأنه تم طلب معلومات إضافية بشأن هذه القضية من السلطات في باكستان.

ملاحظـــة

١٤٧- أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى طعن أمام المحكمة العليا في دستورية تعيين قضاة خاصين في المحكمة العليا (E/CN.4/1996/37، الفقرة ٢٠١). وبعد الاستماع إلى مرافعات مطولة، أصدرت المحكمة العليا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ حكماً يـُعتبر علامة فاصلة. ويرحب المقرر الخاص بهذا الحكم الذي أثبت أموراً منها استقلال القضاء بتعيين القضاة. فقد أكد القضاء بهذا الحكم اناطة سلطة التعيين بالقضاء وليس بالسلطة التنفيذية كما كان الحال في السابق.

بيـــرو

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٤٨- وجه المقرر الخاص في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نداء عاجلا إلى حكومة بيرو بشأن محاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس المحكمة الدستورية، السيد نوخانت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء هذه المعلومات وطلب من الحكومة أن تجري تحقيقات شاملة، مذكراً إيـّاها بالتزامها بضمان حماية القضاة الذين يتعرضون لمثل هذا الضغط.

١٤٩- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة بيرو بشأن التدابير التأديبية التي اتخذها المجلس الأعلى للقضاء العسكري ضد محام اسمه هريبرتو بنيتس. ويقال إنه تم وقف السيد بنيتس عن العمل لمدة خمسة أشهر مـُنع خلالها من تمثيل موكليه. وكان السبب في اتخاذ هذا التدبير تصريحاته العلنية بشأن تكوين المجلس الأعلى للقضاء العسكري وخاصة ما ذكره فيها من أن بعض أعضاء المجلس ليسوا محامين ولن يدركوا بالتالي فحوى القوانين. ويقال إن السيد بنيتس أدلى بهذه التصريحات عند احتجاز ومحاكمة موكله، الجنرال المتقاعد روبلز، الذي يقال إنه ذكر علانية أن هناك جماعة شبه عسكرية هي المسؤولة عن هجوم تعرضت له محطة التلفزيون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأُخبر المقرر الخاص بأن السيد بنيتس تلقى إخطاراً بفتح تحقيقات جنائية ضده بسبب تصريحه المتعلق بأعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد بنيتس أحتـُجز من قبل لمدة ٢٤ ساعة

على أساس تـُهم مماثلة عندما كان عاكفاً على قضية مجزرة لاكانتوتا. وأعرب المصدر عن خوفه من أن يقع حادث مماثل مرة أخرى.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٥٠- أخبرت الحكومة المقرر الخاص، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتعيين أول أمين للمظالم في بيرو.

١٥١- وأُخبر المقرر الخاص في رسالتين مؤرختين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بالإفراج عن عدد من المعتقلين الأبرياء الذين كانوا قد احتجزوا بموجب التشريع المتعلق بمكافحة الارهاب. وقد تم الافراج عنهم بناء على توصيات اللجنة المخصصة لطلبات العفو التي أُنشئت بهدف تقديم توصيات إلى الرئيس بشأن العفو عن المحتجزين الأبرياء.

١٥٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نقلت الحكومة إلى المقرر الخاص، رداً على رسالته المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن المحامي تيتو خويدو خاليخو (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرة ٢٠٥)، خبر تعيين السيد تيتو خويدو فاليخو قاضياً في المحكمة العليا لدائرة بونو القضائية بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني للقضاء.

المتابعة

١٥٣- أرسل المقرر الخاص، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رسالة متابعة إلى حكومة بيرو يشكرها فيها على تزويده بمعلومات عن التدابير الحمائية التي اتخذتها بخصوص التهديدات الموجهة إلى القاضية انطونيا ساكيكوري سانشيس والمحامي عن حقوق الإنسان تيتو خوديو خاليخو (E/CN.4/1996/37، الفقرات ٢٠٥-٢٠٧). وطلب من الحكومة أن تزوده بمعلومات عن نتائج التحقيقات. وفضلا عن ذلك، ذكـّر المقرر الخاص الحكومة بالرسائل التي وجهها إليها والتي لم يتلق بعد رداً عليها فيما يخص قضايا كل من مرغريتا تشوكيورو سيلفا والمحامين عن حقوق الإنسان التابعين لمنظمة نصرة حقوق الإنسان ولوري بيرينسن (انظر E/CN.4/1996/37، الفقرات ٢٠٧-٢٠٩).

١٥٤- ولم يرد حتى وقت تحرير هذا التقرير أي رد على هذه الرسالة.

١٥٥- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بعلميات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بشأن قضية المحامية، غلوريا كانو ليغوا، التي يـُقال إنها تعرضت للتهديد والمضايقات (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٣٨٤).

الفلبين

١٥٦- يود المقرر الخاص أن يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بشأن قضية المحامي فرناند رييس، الذي يقال إنه اغتيل في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ بسبب انتقاده لسياسة الحكومة فيما يبدو (E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٣٩٣(و)).

رواندا

١٥٧- توالت على المقرر الخاص تقارير عن العدالة والاصلاح القانوني وبناء المؤسسات في رواندا من العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا التابعة للأمم المتحدة. وقد جاء في تقرير تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الصدد عن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا أنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي وقعت في العام الماضي (من مثل نجاح بدء "الحملة الوطنية للتوعية بالنظام القضائي" في تشرين الأول/أكتوبر)، لا تزال هناك بواعث قلق إزاء وجود مواطن ضعف خطيرة في إقامة العدالة. ذلك أنه لا يوجد فقط نقص حاد في القضاة والكتبة والموارد المادية اللازمة للمحاكم ونقص في محامي الدفاع، بل هناك أيضاً ادعاءات خطيرة بأن الجيش في رواندا قام بأعمال مخالفة للأوامر القضائية.

١٥٨- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، نداء عاجلا لصالح السيد ديوغرانياس بيزيمانا والسيد ايجيد غاتانازي اللذين حُكم عليهما بالإعدام بعد أن أدانتهما المحكمة العليا في كيبونغو بارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم. وادعى المصدر أنه لم تتح لهما أية إمكانية للحصول على خدمة محامٍ لا قبل المحاكمة ولا خلالها ولم يُمنحا الوقت الكافي لإعداد دفاعهما. وذكر المصدر أيضاً أنهما قوبلا خلال المحاكمة بصيحات ازدراء فصفق المدعون العامون ولم يتدخل القاضي الذي كان يرأس الجلسة. هذا فضلا عن أن فترة تدريب معظم الموظفين القضائيين لم تتجاوز أربعة أشهر وأن هناك شكوكاً جدية في استقلال الموظفين القضائيين وحيادهم بسبب ما صرح به بعض المسؤولين القضائيين والحكوميين من أنه لا ينبغي للمتهمين أن يطلبا مساعدة قانونية.

تونـــس

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٥٩- وجه المقرر الخاص، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، نداء عاجلا إلى حكومة تونس بشأن المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان السيد نجيب حسني، الذي يقال إنه حكم عليه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بالسجن لمدة ثماني سنوات. وتفيد المعلومات الواردة بأن محكمة الاستئناف بمدينة الكاف أدانته من غير أن يُمنح حقه في الدفاع، بعد أن غادر المحامون الثلاثون الذين استعان بهم قاعة المحكمة احتجاجاً على رفض المحكمة تأجيل المحاكمة. وكان المحامون قد طلبوا تأجيل المحاكمة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لمنحهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع. ويقال أيضاً إن السيد حسني أكد أنه لم يحصل على معلومات كاملة بشأن تفاصيل التهم الموجهة إليه. وفضلا عن ذلك ذكر المصدر أنه لم يُمنح الحق في استئناف الحكم. وزُعم أن المحاكمة قد تكون مرتبطة بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان.

١٦٠- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة تونس بشأن قضية المدافع عن حقوق الإنسان والبرلماني خميس الشمّاري الذي يُقال إنه حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة إفشاء معلومات سرية لقوى أجنبية في قضية تتصل بالأمن الوطني. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد الشماري أرسل إلى محام دولي أوروبي وثائق تتعلق بقضية السيد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المعارضة الذي حُكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالسجن لمدة ١١ سنة بتهمة إقامة

علاقات مع دولة أجنبية. وفضلا عن ذلك أُخبر المقرر الخاص بأن السيد الشماري وزوجته، السيدة علية الشماري، وهي محامية يتعرضان للتخويف والتهديد من جانب قوات الشرطة والأمن بسبب أنشطته لصالح السيد مواعدة. وعلاوة على ذلك، ادعى أن السيد الشماري سُجن بسبب الأنشطة غير العنيفة التي يقوم بها دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات المدنية في تونس.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٦١- أرسلت الحكومة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رداً إلى المقرر الخاص بشأن قضية نجيب حسني. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد نجيب حسني حصل بالفعل على من يدافع عنه وأكدت أن انسحاب المحامين خلال المحاكمة كان محاولة للتأثير على قرار المحكمة. كذلك ذكرت الحكومة أن ادعاء السيد حسني بأنه لم يُمنح الحق في استئناف الحكم ادعاء لا أساس له من الصحة بما أن القرارات في نظام القضاء الجنائي التونسي قابلة للطعن بموجب طلب المادة نظر من جانب محكمة النقض. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت الحكومة أنه لم يحتجز بسبب أنشطته كمحام عن حقوق الإنسان وإنما بسبب أفعال محددة يعاقب عليها القانون العام.

١٦٢- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أرسلت الحكومة رداً إلى المقرر الخاص بشأن قضية السيد خميس الشماري. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأنه لا علاقة لإدانة السيد الشماري بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان وأن السلطات لم تتلق أية شكاوى رسمية بشأن التهديدات وأعمال التخويف والمضايقة المزعومة. كذلك ذكرت الحكومة أن الملفات أتيحت كاملة للمحامين. وقد تم تغيير أعضاء المحكمة بناء على طلب السيد الشماري واحتُرم تماماً حقه في أن تُحاكمه محكمة مستقلة ومحايدة. وأخيراً أُخبر المقرر الخاص بأن المحكمة العليا، التي تملك صلاحية البت فيما اذا كان من اللازم تأجيل النظر في قضية ما، وهو أمر قلما يحدث، قررت في هذه القضية أنه لا لزوم لذلك. وقالت الحكومة أن الإدعاء بأن المحامين لم يمنحوا الوقت الكافي لإعداد الدفاع ادعاء لا أساس له من الصحة.

١٦٣- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أخبرت حكومة تونس المقرر الخاص بأن المحامي نجيب حسني، الذي وجه إليها بشأنه نداء عاجل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ والذي كان قد حُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة تزوير وحيازة مستندات، قد أُفرج عنه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٦٤- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أخبرت حكومة تونس المقرر الخاص بالإفراج المشروط عن السيد خميس شماري لأسباب إنسانية.

تركيـــا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٥- وجه المقرر الخاص في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، نداء عاجلا إلى حكومة تركيا بشأن ما بلغه عن محاكمة السيد تورغوت إينال، الرئيس السابق لرابطة محامي باليك سير. وتفيد المعلومات الواردة بأنه حوكم بسبب تهم تتصل بمقال كتبه واحتواه كتاب نشرته في حزيران/يونيه ١٩٩٥ مؤسسة حقوق الإنسان في

تركيا. وتفيد التقارير بأن السيد إينال اتـُهم مع تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي للمؤسسة بـ "إهانة قوانين الجمهورية". وأعرب المقرر الخاص عن خشيته من أن تشكل محاكمة السيد اينال على نشر انتقاده للقانون التركي عرقلة لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير. ويرى المقرر الخاص أن ذلك يبدو تقييدا لا مبرر له لواجب المحامين في المشاركة في المناقشات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالقانون.

١٦٦- وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، وجه المقرر الخاص إلى حكومة تركيا نداء عاجلا بشأن السيد حسين أوميت وهو محامٍ وعضو في مجلس فرع حكاري لرابطة حقوق الإنسان التركية. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد أوميت اعتقل في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ من غير أن يصدر أمر بإلقاء القبض عليه وأُفرج عنه بعد عدة ساعات. وتم خلال احتجازه تفتيش منزله ومكاتب رابطة حقوق الإنسان التركية. وادعى المصدر أن هذه الخطوات اتخذت ضد السيد أوميت لسبب واحد هو أنشطته كمحامٍ عن حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، يقال إن السيد أوميت تلقى منذ الإفراج عنه تهديدات بالقتل.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٦٧- أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رداً على رسالته المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن قضية السيد تورغوت اينال. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن هذه القضية "قيد النظر". وأعربت الحكومة عن رأي مفاده أنه يتبين من مقتطفات المقالات التي نشرها السيد اينال أن المقال حاول صراحة إهانة وسب قانون تركيا ودستورها. وعليه فإن "مَن يحط من قوانين الجمهورية التركية أو قرارات الجمعية الوطنية التركية الكبرى يُعاقب" طبقاً للمادة ٣/١٥٩ من القانون الجنائي التركي. ولم تستهدف المحاكمة، في رأي الحكومة الحق في ممارسة حرية التعبير فيما يخص القانون أو إقامة العدل أو النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفضلا عن ذلك ذكرت الحكومة أن المحامي لم يتقيد بالمبدأ ٢٣ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي ينص على ما يلي: يتصرف المحامون دائماً، لدى ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون ولقواعد وآداب المهنة القانونية المعترف بها".

١٦٨- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ أرسلت الحكومة رداً على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن قضية السيد حسين أوميت. وقد احتـُجز السيد أوميت على أساس أدلة مستندية جمعتها قوات الأمن خلال العمليات التي أجرتها في الجبال المجاورة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ تشير إلى أنه قدم مساعدة مالية للمنظمة الإرهابية المسماة حزب العمال الكردي. لكن عمليات التفتيش لم تسفر عن أي دليل يشير إلى الجريمة المزعومة. وقالت الحكومة أيضاً إن السيد أوميت لم يـُعتقل أبداً وانه أطلق سراحه بعد استجوابه.

طلب الاضطلاع ببعثة

١٦٩- وجه المقرر الخاص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رسالة إلى حكومة تركيا أعرب فيها مجدداً عن رغبته في الاضطلاع ببعثة إلى تركيا، كما سبق أن أعرب عن ذلك في رسالته المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. ولم يرد حتى وقت كتابة هذا التقرير أي رد من الحكومة بشأن هذا الطلب.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

انكلترا وبلاد الغال

١٧٠- أعرب المقرر الخاص في تقريره الثاني عن قلقه إزاء تعليقات أبداها وزراء و/أو شخصيات حكومية رفيعة المستوى على قرارات اتخذتها المحاكم عند إعادة النظر قضائياً في قرارات إدارية لوزير الداخلية (E/CN.4/1996/37، الفقرة ٢٢٦).

١٧١- أعقب هذا الخلاف مناقشة مثيرة حول العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دامت ست ساعات في مجلس اللوردات في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بناء على اقتراح قدمه وزير العدل في حكومة الظل (اللورد ارفن أوف ليرغ). وكان المقرر الخاص حاضراً في مجلس اللوردات واستمع إلى المناقشة. وركزت المناقشة على دور القضاة في تطوير القانون وعلى استقلالهم، والى أي مدى ينبغي للقضاة أن يشاركوا في المناقشة العامة حول تطوير القانون.

١٧٢- وخلال المناقشة قال وزير العدل (اللورد ماكي اوف كلاسفيرن) ما يلي بشأن مسألة استقلال القضاء:

"ولنا كذلك قضاء يتميز باستقلال رائع وتام يتمتع به القضاة منفردين عن بعضهم البعض وعن أي تأثير غير ملائم. وأؤكد أنني لا أعرف أي شخص نجح - أو حاول في الواقع ولم ينجح - في التأثير على قرارات القضاة بشأن القضايا المحالة إليهم. ويعتمد جوهر استقلال القضاء على حرية القاضي الذي ينظر القضية في أن يبت فيها حسب تقديره وفي ضوء القانون القائم. وينطبق ذلك على كل قضية وهذا هو جوهر استقلال القضاء.

إن استقلال القضاء - كما قال، مثلا، صديقي النبيل والعالم - لورد سايمن اوف غلاسديل - جزء هام من ضوابط التوازن في دستورنا. وتكتسي الولاية التي يمارسها القضاة عامة أهمية أساسية بالنسبة لسيادة القانون. وإنني لأشاطر الرأي القائل بأن مفهوم سيادة القانون أكثر عمقاً من مفهوم النظام العام". (هانسارد ١٩٩٦، المجلد ٥٧٢، العدد ١٠٠، الصفحة ١٣٠٨).

١٧٣- واتفقت آراء اللوردات على استنساب، وبل، كما قال البعض مثل اللورد وولف، رئيس محكمة الاستئناف، على ضرورة تمكين القضاة والمحامين من المشاركة في المناقشة العامة حول تطوير القانون. وقال وزير العدل: "لقد كانت المحاضرات العامة هي السبيل الأوثق المسلوك للقيام بذلك على مدى سنوات عديدة".

١٧٤- وأعرب وزير العدل في حكومة الظل عن معارضته شخصياً لأية محاولة تشريعية تقيد المراجعة القضائية التي تعزز سيادة القانون بطريق مباشرة في رأيه. وأكد للمجلس "أن حكومة حزب العمال المقبلة ستدعم بقوة دور القضاء واستقلاله".. (هنسارد ١٩٩٦، المجلد ٥٧٢، العدد ١٠٠ الصفحة ١٣١٤).

١٧٥- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ زار المقرر الخاص رئيس مجلس الملكة المعين حديثاً، اللورد توماس بينغهام، في مكتبه الخاص بلندن. وأكد رئيس مجلس الملكة للمقرر الخاص أنه يعتبر استقلال القضاء مبدأً

راسخاً جداً في المملكة المتحدة. كما أكد له أن القضاة لا يشعرون بأي ضغط فيما يخص القرارات القضائية.

١٧٦- ويرحب المقرر الخاص بالالتزام الذي أعرب عنه وزير العدل القائم ووزير العدل في حكومة الظل وبتوكيد رئيس مجلس الملكة الخاص. وفي هذا الصدد لم يتلق المقرر الخاص أي إدعاءات محددة بتعرض استقلال قاض بعينه للخطر. وانصب جل اهتمامه على الخطر الذي يهدد الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية. وقد ولدت اللهجة المستخدمة خلال المناقشة في مجلس اللوردات لدى المقرر الخاص الثقة بأن أية محاولة تشريعية لتقييد المراجعة القضائية ستلقى مقاومة قوية في هذا المجلس على الأقل.

ايرلندا الشمالية

١٧٧- أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى المعلومات التي تلقاها بشأن الصعوبات التي يواجهها السجناء "الخطرون جداً" في الوصول إلى مستشار/ممثل قانوني (E/CN.4/1996/37، الفقرة ٢٢٩). واستمر المقرر الخاص يتلقى معلومات في هذا الشأن. وتضمنت آخر معلومات تلقاها المقرر الخاص من هيئة رصد حقوق البريطانيين - الايرلنديين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، جملة ادعاءات منها ادعاء بأن هناك محاولات لتقييد اتصال المحامين بموكليهم في مراكز الشرطة بايرلندا الشمالية والسجون الانكليزية؛ كما أُشير إلى عدم مساندة السلطة القضائية والموظفين الذين تعينهم الحكومة لحقوق المحامين؛ وإلى اقتراحات من شأنها أن تسمح بمراقبة مكاتب المحامين سراً.

١٧٨- ورداً على التقرير السالف الذكر الوارد من هيئة رصد حقوق البريطانيين - الايرلنديين، وجه المفوض المستقل المعني بمركز الاحتجاز في ايرلندا الشمالية مذكرة إلى المقرر الخاص مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومن جملة ما أعرب عنه المفوض المستقل فيها رأي مفاده أنه قد يؤيد "إجراء تحقيق مستقل في طبيعة ومدى أي تخويف يتعرض له المحامون". كما تلقى المقرر الخاص رسالة من رئيس المجلس العام لهيئة محامي ايرلندا الشمالية مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ترد على الادعاءات التي نقلتها هيئة رصد حقوق البريطانيين - الايرلنديين إلى المقرر الخاص.

١٧٩- وفي ضوء آخر رسالة من هيئة رصد حقوق البريطانيين - الايرلنديين ورد المفوض المستقل ورئيس مجلس هيئة محامي ايرلندا الشمالية، ينظر المقرر الخاص في استئذان حكومة المملكة المتحدة بزيارة ايرلندا الشمالية، إذا توفرت الموارد، لإجراء تحقيق، في الموقع، بشأن الإدعاءات التي تلقاها بشأن الوضع في ايرلندا الشمالية.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٨٠- وجه المقرر الخاص في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القاضي هارولد باير الابن من محكمة مانهاتن المحلية الاتحادية. وقد ذكر المصدر أن الرئيس كلينتون والسيناتور بوب دول طلبا استقالة ومقاضاة القاضي باير بسبب الحكم الذي نطق به في قضية تتصل بالمخدرات. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن يشكل ما جاء في هذا الادعاء، إن صدق، تخويفاً لهيئة قضائية مستقلة من جانب السلطة التنفيذية.

١٨١- وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن تصريحات حاكم ولاية نيويورك، جورج أ- باتاكي والإجرءات التي اتخذها. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الحاكم باتاكي مارس ضغوطاً على المدعي العام المحلي روبرت ت. دجونسين كي يطالب بعقوبة الإعدام في قضية اغتيال وكان المجني عليه فيها ضابط شرطة. وأُدعي فضلاً عن ذلك أن الحاكم باتاكي سحب القضية من السيد دجونسين عملاً بأحد قوانين الولاية الذي يمنح الحاكم سلطة تنحية النواب العامين في قضايا معينة، وهو قانون لا يستخدم إلا في الحالات التي يطلب فيها النائب العام أو مكتبه إعفاءه من قضية أو يكون قد أوقف عن العمل بسبب سوء سلوكه.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٨٢- أرسل الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى المقرر الخاص في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ رداً على رسالته المؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأفيد المقرر الخاص بأن الرئيس لم يطلب أبداً استقالة القاضي باير. وقال الممثل الدائم أن المسألة عولجت في رسالة موجهة من مستشار الرئيس إلى عدة أعضاء في الكونغرس كانوا قد أعربوا عن معارضتهم للقرار الذي اتخذه القاضي باير باستبعاد الأدلة في قضية اتجار بالمخدرات والتمسوا من الرئيس طلب استقالته. وورد في الرسالة ما يلي:

"لقد أوضح الرئيس أنه يعتبر قرار القاضي باير خطأً فاحشاً ليس فقط بسبب عواقبه بل وكذلك بسبب انتقاده لشرطة مدينة نيويورك دون مبرر على الإطلاق وإيحائه بأن فرار أي شخص من الشرطة سلوك مقبول. إن الذي يعبر عن آراء الرئيس في هذه المسألة هو المدعي العام للولايات المتحدة في المنطقة الجنوبية، أي رئيس الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مانهاتن، الذي بادر إلى رفع الدعوى والذي لم يحكم القاضي باير لصالحه. وبعد صدور القرار مباشرة أمرني الرئيس بأن أتحقق من أن المدعي العام للولايات المتحدة مستعد للاعتراض بقوة على قرار القاضي. واعترض المدعي العام للولايات المتحدة فعلاً بقوة على أمر القاضي. ولولا ملاحقة الدعوى من جانب المدعي العام للولايات المتحدة لما قبل القاضي باير، في نهاية الأمر إعادة المحاكمة والنظر في شهادات إضافية من جانب الشرطة. ويأمل الرئيس أن يرجع القاضي عن حكمه السابق. وإذا لم يفعل فسيوعز إلى وزارة العدل باستئناف الحكم.

إن السبيل الصحيح للسلطة التنفيذية في الاعتراض على القرارات القضائية التي لا تتفق معها هو الطعن فيها أمام المحاكم، تماماً كما فعلت إدارة كلينتون في هذه القضية. ويؤيد الرئيس استقلال القضاء الاتحادي الذي أقره الدستور. ولعل التعليقات الواردة في التقارير الصحفية الأخيرة أدت بالبعض إلى الخلوص إلى غير ذلك، لكن الرئيس يرى أن القضية المعروضة الآن على القاضي باير قضية ينبغي البت فيها في المحاكم".

ملاحظات

١٨٣- يرحب المقرر الخاص بتصريحات الرئيس المؤيدة لاستقلال القضاء ويؤيد كل التأييد ما أكده من أن السبب الصحيح للسلطة التنفيذية في الاعتراض على القرارات القضائية التي لا تتفق معها هي الطعن فيها أمام محاكم الاستئناف. لكن المقرر الخاص يرى أن الانتقاد العلني اللاذع لقرار قضائي لأنه من جانب

السلطة التنفيذية، خاصة في بيئة مشحونة سياسياً يطالب فيها مشرعون وسياسيون بارزون باستقالة قاض لأنه أصدر حكماً خلافياً، أمر يمكن أن يكون له أثر محبط لاستقلال القضاء وحياده. وفي هذا الصدد يلاحظ المقرر الخاص أن القاضي باير قد رجع بعد ذلك بالفعل عن قراره السابق مما أثار في الدوائر القانونية قلقاً من أن يكون هذا القاضي قد أساء إلى استقلال القضاء برجوعه عن قراره تحت الضغط الخارجي.

أوزبكستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٨٤- وجه المقرر الخاص في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة أوزبكستان بشأن مضايقة أجهزة أمن الدولة للسيدة بولينا براونيرغ، وهي محامية وعضو في مجلس جمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان. وتفيد التقارير بأن رجال الأمن فتشوا منزل السيدة براونيرغ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ وصادروا صحفاً يقال إنها صادرة خارج أوزبكستان. ويقال إنها استجوبت في اليوم ذاته بشأن هذه الصحف وكذلك بشأن مشاركتها في مؤتمر لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ بكازاخستان. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر بأنها استجوبت مرة أخرى في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن علاقاتها بفعاليات ومنظمات مناصرة لحقوق الإنسان في الخارج ولكن لم توجه إليها أية تهم رسمية.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٨٥- ارسلت الحكومة إلى المقرر الخاص في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ رداً على رسالته المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن استجواب السيدة بولينا براونيرغ. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن السلطات وجدت، أثناء تفتيش مصرح به لمنزل السيدة براونيرغ في إطار تحقيق في جريمة عادية، مطبوعات تشوه الوضع في أوزبكستان. ونتيجة لذلك استدعيت السيدة براونيرغ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى قسم الأمن الوطني لإجراء استجواب معها، ويقال إنها أعربت خلال هذا الاستجواب عن أسفها لهذا الحادث. ويقال أيضاً إنها تركت المطبوعات في مكتب قسم الأمن الوطني. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن التحقيق الجنائي في الجريمة العادية لا يزال مستمراً.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٦- إن هذه هي السنة الثالثة لولاية المقرر الخاص. والمقرر الخاص يعرب عن اقتناعه، وهو يذكّر بالخلفية التاريخية لهذه الولاية والظروف التي حملت لجنة حقوق الإنسان على إنشائها، بأن هناك، على الرغم من عدم تناقص الهجوم على استقلال القضاة والمحامين، وعياً أكبر اليوم بأهمية استقلال السلطة القضائية وحيادها واستقلال المحامين بالنسبة لحكومة دستورية في بلد ديمقراطي يقوم على سيادة القانون. ويبرهن على ذلك العدد الكبير من الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص في إطار ولايته في العام الماضي، والتي لم يتسن معالجة وتحليل ومتابعة الكثير منها بسبب نقص الموارد. ومما يبرهن على ذلك أيضاً الدعوات المختلفة التي تلقاها المقرر الخاص للمشاركة في حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات قانونية.

١٨٧- وقد ساعدت مشاركة المقرر الخاص ومساهمته في هذه الاجتماعات ونشر وسائل الإعلام لبياناته ومقابلاته في مختلف المناطق على زيادة تفهم ولايته وأهميتها في جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان.

١٨٨- ولعل أهم ما في هذه الولاية مسألة مدى تنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية لدور المحامين، وهم أهم صكين للأمم المتحدة تتحدد فيهما المعايير الدنيا التي ينبغي أن تطبقها الدول الأعضاء من أجل الوصول إلى نظام قضائي مستقل. لهذا فإن المقرر الخاص يقدر الدراسة الاستقصائية التي أجرتها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا فيما يخص تنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. وتفيد المعلومات المجمعة من ردود الدول الأعضاء ورابطات المحامين في تقييم حالة استقلال القضاء في البلدان ومعالجة المشاكل المرتبطة بتنفيذ المبادئ الأساسية وكفايتها. ويناشد المقرر الخاص الدول الأعضاء ورابطات المحامين التي لم ترد أن تفعل ذلك دون إبطاء. وينوي المقرر الخاص التعاون في هذه العملية بصورة وثيقة مع الشعبة المذكورة أعلاه في فيينا.

١٨٩- وقد علم المقرر الخاص أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر في قراره ١٦/١٩٩٦ أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الستين في تقرير الأمين العام بشأن استصواب إنشاء فريق عامل بين الدورات ليبحث بمزيد من التفصيل التقارير المتعلقة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلم أيضاً أنه من المتوقع إجراء دراسة استقصائية مماثلة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ الأساسية لدور المحامين والمبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة. وفي انتظار الدراسة الاستقصائية بشأن مجموعتي المعايير الأخيرتين سيناقش المقرر الخاص مع الشعبة جدوى إنشاء فريق عامل مخصص لاستعراض نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

١٩٠- ويتضح من المعلومات المجمعة في السنوات الثلاث الماضية أن التهجم على استقلال القضاة والمحامين غير مقصور على البلدان المتخلفة والنامية. فقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق وفي هذا التقرير أن البلدان المتقدمة أيضاً تعاني من هذه المشاكل. ومن ثم فإن الخطر على استقلال القضاة والمحامين خطر عالمي يتطلب يقظة دولية دائمة.

١٩١- إن هذه الولاية الموضوعية واسعة النطاق. ولم تدرس حتى الآن جميع معالمها. ومع ازدياد الوعي ستزداد الآمال ومن بينها أمل ظهور ديمقراطيات تلتمس المشورة بشأن قضايا محددة من أجل إنشاء نظم قضائية مستقلة. وفضلاً عن ذلك تغطي الولاية نظماً قانونية مختلفة. وترد المواد المقدمة، التي ينبغي تحليلها والرد عليها كلها، بلغات مختلفة. ويعتبر تخييب أمل من يلجأ إلى المقرر الخاص، بسبب نقص الموارد، إنكاراً للآمال الطبيعية المرجوة من اختصاصات هذه الولاية.

١٩٢- ويعتبر المقرر الخاص المشروع الذي تضطلع به حالياً شعبة الأنشطة والبرامج التابعة للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل إعداد دليل لتدريب القضاة والمحامين مشروعاً هاماً. وسيكون هذا الدليل عملاً تكميلياً ذا قيمة لأعمال المقرر الخاص. وسيتعين قبوله في جميع مناطق العالم كدليل عالمي موحد للتدريب. وقد يتطلب المشروع أموالاً إضافية لتنظيم اجتماع لخبراء من جميع المناطق لمدة كافية تمكنهم من دراسة المشروع بطريقة مفيدة والموافقة عليه. ويأمل المقرر الخاص أن يرد هذا التمويل عما قريب.

١٩٣- وقد أشار المقرر الخاص في تقريريه السابقين إلى عدة قضايا نظرية تكتسي أهمية خاصة ويرى، متيقناً، أنه ينبغي دراستها وتحليلها. لكن المقرر الخاص لم يستطع أن يواصل برامج البحث هذه بسبب نقص الموارد البشرية والمالية معاً.

١٩٤- وعلى الرغم من تباطؤ بعض الحكومات في الرد على رسائله وتجاهل البعض الآخر لها تماماً لاحظ المقرر الخاص أن أغلبية الحكومات ترد بالفعل على تدخلاته ونداءاته العاجلة. وفي بعض الحالات كان لتدخل المقرر الخاص ودوره أثر طيب. ويكتسي ذلك أهمية بالنسبة لولايته. وقد كانت مؤازرة المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الدولية هامة.

١٩٥- والمقرر الخاص مقتنع بأن هناك حاجة حقيقية إلى الإبقاء على آلية الرصد المنشودة في إطار الولاية. وهناك احتمال كبير، لو توفرت الموارد الكافية، أن تساهم هذه الولاية بطريقة إيجابية ومفيدة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. فالنظام القضائي المستقل يشكل ضماناً دستورياً لحقوق الإنسان. والحق في مثل هذا النظام هو الحق الذي يحمي جميع حقوق الإنسان. ويشكل إعمال هذا الحق شرطاً أساسياً لإعمال كافة الحقوق الأخرى. لهذا ينبغي إعطاء هذه الولاية مكانتها الصحيحة في جدول أعمال هذه اللجنة الخاص بحقوق الإنسان.

١٩٦- ويختتم المقرر الخاص هذا التقرير الثالث مركزاً ومؤكداً من جديد على أن تزويد المقرر الخاص بالموارد الكافية، البشرية منها والمالية، سيؤدي بالتأكيد إلى تحقيق ما ينتظر من هذه الولاية بصورة فعالة وبناءة. ويجب أن تكون الموارد المالية، أو بعضها على الأقل، دائمة وليست مؤقتة وعابرة، حرصا على الاستمرار.

- - - - -